سلسلةُ إحياءِ تراثِ المحدِّثين

١٠

الدُّرُّ المنظومُ
في منعِ تقليدِ غير المعصومِ عليه السلام

تأليفُ الميرزا عليِّ بن الميـرزا محمَّدِ بـن عبـدِ النَّـبي النـيشابـوريِّ المتوفَّى سنـة ١٢٧٥هـ

تحقيقُ أبـو الحسنِ عليُّ بـنُ جعفرٍ بـنِ مكيٍّ آل جسَّاس

معلوماتُ الرِّسالةِ

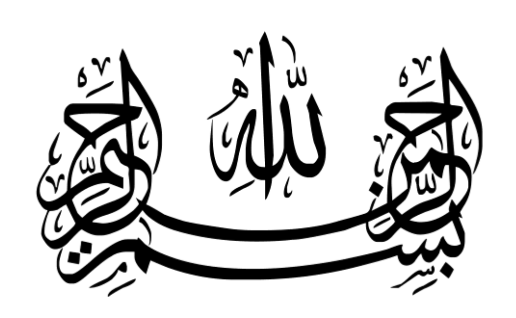
رسالةُ الــدُّرِّ المنظـومِ في منعِ تقليــدِ غيـرِ المعصــومِ

المؤلِّفُ : المحدِّثُ السَّيِّدُ الميرزا حسينِ بنِ السَّيِّدِ الميرزا عليِّ بنِ السَّيِّد الميرزا محمَّدٍ جمالِ الدِّينِ

المُحَقِّقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آلُ جسَّاس

الطَّبعـةُ الأولى

السَّنةُ : ١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٨ م



اللهم صل على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذي فَطَرَ الخلائقَ بقدرتِهِ ، وأقامَ السَّمواتِ بغيرِ عمدٍ لا تزولُ إلَّا بإرادتِهِ ، وسَطَحَ الأرضَ ومهَّدَهَا لبريَّتِهِ ، والصَّلاةُ على مَن شرَّفَهُ على الموجوداتِ وعترتِهِ ؛ وبعدُ :

فهذهِ الرِّسالةُ الوجيزةُ من مصنَّفاتِ **السَّيِّدِ حسينِ بنِ السَّيِّدِ عليِّ بنِ السَّيدِ الميرزا محمَّدٍ الأخباريِّ** ؛ وهيَ **الإصدارُ العاشرُ** من **سلسلةِ إحياءِ المحدِّثينَ** ؛ الَّتي شمَّرنا ساعدَ الجدِّ في تحقيقِهَا خدمةً ووفاءً لهؤلاءِ العلماءِ الَّذينَ أفنوا أعمارَهُمْ في الدِّفاعِ عن أهلِ البيتِ عليهم السلام وتراثِهِمْ ونهجِهِم ـ شكرَ اللهُ مساعيهِم ـ . نسألُ اللهَ أنْ يثبِّتَنا بالقولِ الثَّابتِ في الحياةِ الدُّنيا وأن يهدِيَنا إلى صِّراطِهِ المستقيمِ وعروتِهِ الوثقى الَّتي لا انفصامَ لها ونهجِهِ القويمِ ؛ إنَّهُ المنَّانُ الكريمُ .

المحقِّقُ

نسبُهُ :

هُوَ السَّيِّدُ الميرزا حسينُ ابنُ الميرزا عليٍّ ابنِ جمالِ الدِّينِ محمَّدٍ الشَّهيرِ بالميرزا الأخباريِّ بنِ عبدِ النَّبيِّ بنِ عبدِ الصَّانِعِ النَّيشابوريّ . وهوَ الجدُّ الأعلى لأسرةِ آلِ جمالِ الدِّينِ ؛ وينتهي نسبُهُم إلى الإمامِ الجوادِ عليه السلام ؛ وقد ذَكَرَ سلسلةَ نسبِهِم الميرزا إبراهيمُ عندَ ترجمةِ جدِّ المُترجَمِ في آخرِ إيقاظِ النَّبيهِ [1] .

مولدُهُ :

وُلِدَ في قريةِ المؤمنينَ سنةَ **١٢٥٩**هـ [2] .

مشيخَتُهُ روايةً ودراسةً :

وذكرَ السَّيِّدُ شهابُ الدِّين المرعشيُّ النَّجفيُّ في إجازتِهِ للشَّيخِ غلام رضا (عرفانيان) [3] من طرقِهِ : « مِمَّن أروي

---

(١) إيقاظُ النَّبيهِ المطبوعُ بالعشارِ سنةَ ١٣٥٦هـ : ص٣١٣ .

(٢) طبقاتُ أعلامِ الشَّيعةِ : نقباءُ البشرِ : ج١٤: ص٦٢٠ : ترجمة رقمِ ١٠٤٥ (دارُ إحياءِ التُّراثِ ، بيروتُ ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ) .

(٣) نُقِلَت في مقدَّمةِ التَّحقيقِ لكتابِ الزُّهدِ : ص٣١ (المطبعةُ العلميَّةُ ، قمُّ) .

عنهُ العلاَّمةُ حجَّةُ الإسلامِ زعيمُ الطَّائفةِ الأخباريَّةِ في عصرِهِ الميرزا عنايةُ اللهِ ابنُ الميرزا حسينِ ابنِ الميرزا عليٍّ ابنِ الميرزا محمَّدِ بنِ عبدِ النَّبيِّ النَّيسابوريِّ القتيلِ في بلدةِ الكاظِمَينِ الشَّهيرِ بالميرزا محمَّدِ الأخباريِّ عن جماعةٍ ـ منهم أبوهُ العلاَّمةُ ـ عن جماعةٍ منهم والدُهُ العلاَّمةُ ، عن جماعةٍ ـ منهم والدُهُ العلاَّمةُ ـ عن جماعةٍ منهُم العلاَّمةُ محمَّدُ مهديُّ الشِّهرستانِيُّ)) .

وفي الأعيانِ أنَّهُ قَرَأَ على والدِهِ [(١)] ، وفي سيِّد النَّخيلِ المقفَّى أنَّهُ دَرَسَ على يدَيْهِ ، ثُمَّ سافرِ إلى النَّجفِ لمواصلةِ دراستِهِ [(٢)] .

مكانتهُ وما قيلَ فيهِ :

يعدُّ المترجَمُ لهُ ثالثُ أولادِ الميرزا عليٍّ وطليعةُ أولادِهِ وخليفتُهُ من بعدِهِ ، حيثُ انتقلتْ إليهِ الزَّعامةُ الدِّينيَّةُ ورئاسةُ الأسرةِ بعدَ أبيـهِ ؛ حيثُ أكملَ ما ابتدأَ بهِ أبوهُ من تأسيسِ المدرسةِ العلميةِ في قريةِ المؤمنينَ [(٣)] .

---

(١) أعيانُ الشِّيعةِ : ج٦ : ص١٢٦ .

(٢) ، (٣) سيِّدُ النَّخيلِ المقفَّى : ص٤٢ .

وقد بَسَطَ يدَهُ وتوسَّعَ نفوذَهُ ؛ وجَمَعَ حولَهُ الكثيرَ من أفرادِ العشائرِ ودعاهُمْ إلى تعلُّمِ الفقهِ وعلومِ الدِّينِ ، وتركِ عادةِ النَّهبِ والسَّلبِ المنتشرةِ في ذلكَ الوقتِ [1] .

وقالَ عنهُ الطَّهرانِيُّ في نقباءِ البشرِ [2] : « كانَ من أهلِ العلمِ والفضلِ » .

وذكرَ الميرزا إبراهيمُ جمالُ الدِّينِ في آخرِ إيقاظِ النَّبيهِ [3] أنَّهُ كان عالماً نحريراً في زمانِ أبيهِ ، وحازَ بعدَ وفاةِ أبيهِ وأخيهِ الميرزا عبدِ الرِّضا الزَّعامةَ الدِّينيَّةَ ؛ فكانَ هوَ كبيرَ الأسرةِ ومربِّي الطَّريقةِ وأباً للمؤمنينَ ؛ وإليهِ ملجؤُهُم وبهِ وثوقُهُمْ ، وكانَت السّورةُ محلَّ إقامتِهِ ، ولهُ رحلتانِ إلى البصرةِ والمُحمَّرةِ .

مؤلَّفاتُهُ :

١ـ الدُّرُّ المنظومُ في منعِ تقليدِ غيرِ المعصومِ . هذهِ الرِّسالةُ .

---

(١) سيِّدُ النَّخيلِ المقفَّى : ص٤١ .

(٢) طبقاتُ أعلامِ الشَّيعةِ : نقباءُ البشرِ : ج١٤: ص٦٢٠ .

(٣) إيقاظُ النَّبيهِ : ص٣١٦ ، ٣١٧ .

٢ ـ رسالةٌ في الفقهِ .

٣ـ رسالةٌ في الأصولِ في الفريقينِ .

ذكرهما الطَّهرانيُّ في نقباءِ البشرِ [١] عن الذِّكرى الخالدةِ .

وفاتُهُ وعمرُهُ :

تُوفِّي سنةَ ١٣١٨هـ ـ على ما ذكرهُ ابنهُ السَّـيِّدُ عنايةُ اللهِ ونقلهُ عنهُ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [٢] .

وبالنَّظرِ إلى تاريخِ مولدِهِ سنةَ ١٢٥٩ هـ وتاريخِ وفاتِهِ هذا يكونُ عمرُهُ ٥٩ سنةً .

أولادُهُ [٣] :

١ـ السَّيِّدُ عنايةُ اللهِ المتوفَّى سنةَ ١٣٧٢هـ ؛ وهوَ أكبرُ أولادِهِ .

ومرَّ قولُ السَّيِّدِ المرعشيِّ فيهِ بأنَّهُ زعيمُ الطَّائفةِ الأخباريَّةِ في عصرِهِ .

---

(١) طبقاتُ أعلامِ الشَّيعةِ : نقباءُ البشرِ : ج١٤ : ص٦٢٠ .

(٢) الذَّريعةُ : ج٨ : ص٧٨ : رقم ٢٨٠ .

(٣) سيِّدُ النَّخيلِ المقفَّى : ص٤٤ ـ ٤٧ .

٢ ـ السَّيِّدُ محمَّدُ تقيٌّ المتوفَّى سنةَ ١٣٥٧هـ ؛ آلتْ إليهِ الزَّعامةُ الدِّينيَّةُ في البصرةِ ونواحيهَا .

وهذا الولدانُ هما أشهرُ أولادِهِ ؛ قالَ عنهُما السَّيِّدُ الأمينُ في الأعيانِ [1] : ((عالِمَانِ فقيهانِ محدِّثانِ)) .

٣ ـ السَّيِّدُ محمَّدُ طاهرٌ : كانَ عالِماً شاعراً جريئاً ، ذا حافظةٍ .

٤ ـ السَّيِّدُ مصطفى : كانَ عالِماً فقيهاً ؛ يُلقَّبُ بـ " فقيهِ بيتِ الميرزا " .

٥ ـ السَّيِّدُ هدايةُ الله .

٦ ـ السَّيِّدُ عليٌّ .

٧ ـ السَّيِّدُ مجيدٌ .

٨ ـ السَّيِّدُ صاحبٌ .

٩ ـ السَّيِّدُ عبدُ الرَّزَّاقِ .

تمَّت هذهِ النُّبذةُ المختصرةُ بجوارِ مرقدِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في النَّجفِ الأشرفِ في صبيحةِ الأربعاءِ ١٨/ ١١/ ١٤٣٩هـ .

(١) أعيانُ الشِّيعةِ : ج٦ : ص١٢٦ .

هذِهِ الرِّسالةُ أَلَّفهَا المصنِّفُ جواباً لبعضِ السَّائلينَ وردّاً لشُبَهِ علماءِ الأصولِ حيثُ أكثرَوا منَ التَّشنيعِ على الأخباريِّينَ وأنَّهم فاسدو العبادةِ ؛ لأنَّهم لـم يأخذوا أحكامَهم من أصلٍ أصيلٍ ؛ بل اعتمدوا على الأخبارِ المدسوسةِ والمكذوبةِ ؛ وقد تمحورَ الرَّدُّ حولَ ثلاثِ شُبَهٍ :

الأوَّلى : دفعُ شبهةِ كونِ الأخبارِ الَّتي يعملُ بها المُحدِّثينِ مدسوسةً أو مكذوبةً ؛ لقيامِ البرهانِ العقليِّ والدَّليلِ النَّقليِّ على انحصارِ التَّكليفِ فيها وقبحِ التَّكليفِ في شيءٍ يكونُ مدسوساً أو مكذوباً ؛ وقد أقامَ المصنِّفُ البرهانَ على صحَّةِ الأخبارِ الَّتي يعملُ بها المحدِّثينَ بالدَّليلِ العقليِّ والنَّقليِّ .

الثَّانيةُ : دفعُ شبهةِ تركِ المُحدِّثينَ تقليدَ المجتهِدينَ ، والفرق بينَ أخذِ الحكمِ مِن نَقَلَةِ الأخبارِ المعصوميَّـةِ وبينَ قبولِ ظنِّ المُجتهِدِ ؛ فالأوَّلُ يعدُّ تقليدٌ للمعصومِ بالواسطةِ ؛ ولا فرقَ بينَ حياتِهِ وموتِهِ ، والآخرُ تقليدٌ لغيرِ المعصومِ ؛ فإنَّ قولَ المجتهِدِ

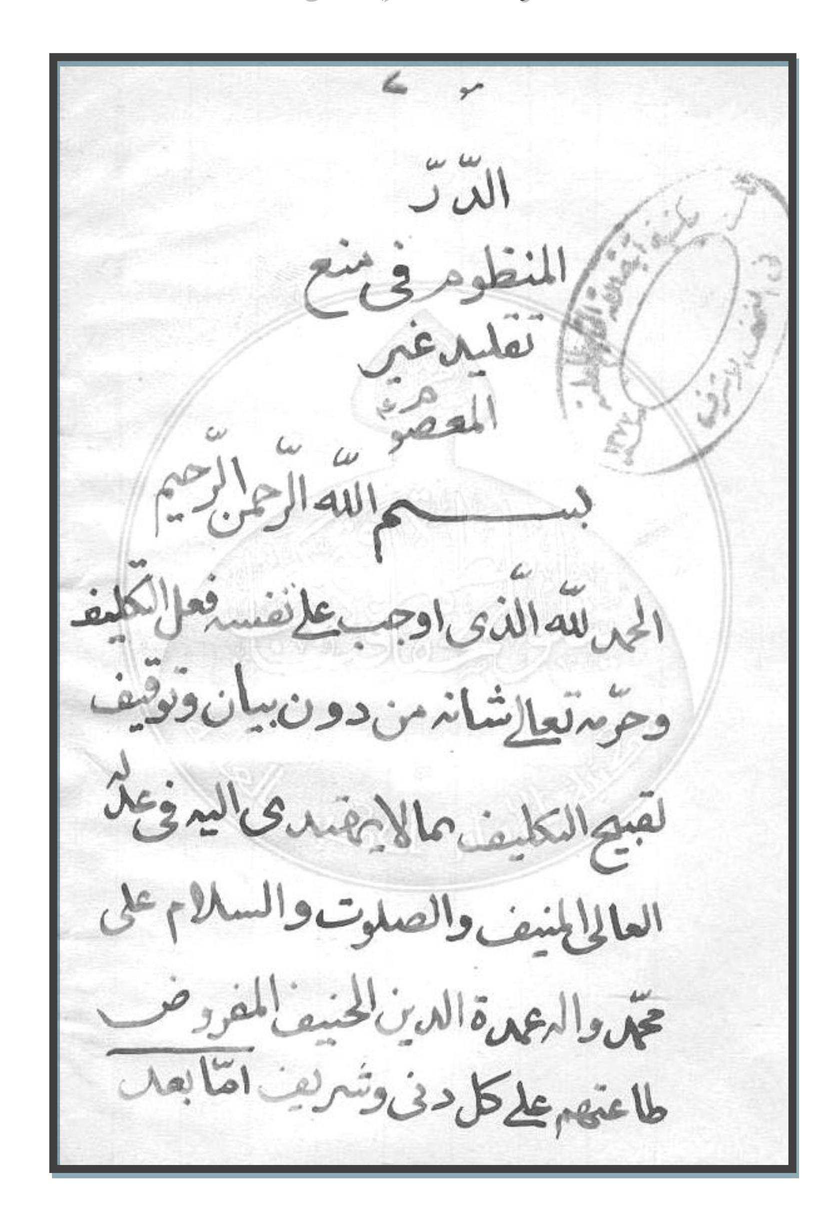
قولُ مَنْ يخطئُ ويصيبُ إذا كانَ اعتمادُهُ على غيرِ قولِ المعصومِ .

الثَّالثةُ : دفعُ شبهةِ ما استدلَّ بهِ أهلِ الأصولِ في جوازِ العملِ بالظَّنِّ بأنَّ التَّكليفَ باقٍ وبابَ العلمِ وبيانَ التَّكليفِ مسدودٌ بعدَ غيبةِ الإمامِ عليه السلام ؛ فالتَّكليفُ بالعلمِ تكليفٌ بما لا يطاقُ .

و**ختمهَا** بالاستدلالِ على قطعيَّةِ صدورِ الأخبارِ المعصوميَّةِ بما استدلَّ بهِ الأصوليّونَ على قطعيَّةِ صدورِ القرآنِ .

اعتمدنا على نسخةٍ خطيَّةٍ وحيدةٍ توجدُ في مكتبةِ السَّيِّدِ الحكيمِ العامَّةِ في النَّجفِ الأشرفِ تحتَ الرَّقم ١٨٤٢ والنَّاسخُ لَـم يكتب اسْمَهُ إلَّا أنَّهُ كَتَبَ تاريخَ الفراغِ وهوَ سنةُ ١٣٤١هـ أي بعد وفاةِ المؤلِّفِ بـ ٢٣ سنةً ، وعددُ صفحاتِهَا ٣٣ صفحةً ، ومقاسُ الصَّفحةِ ١١× ١٦ ؛ وهيَ كاملةٌ ؛ وقد أرسلَ لنَا صورةَ المخطوطِ معَ الصَّفِّ الحروفِيِّ الأخُ المتشيِّعُ علي مَهْدي علي محمَّد علي من أهلِ مصرَ وطلبَ منَّا التَّصحيحَ وقد كانَ المخطوطُ والمصفوفُ كثيرَ الأخطاءِ فقمنَا بالتَّصحيحِ والمقابلةِ على المخطوطِ وتلافي السُّقوطِ والإخراجِ ووضعِ علاماتِ التَّرقيمِ وتقطيعِ النَّصِّ والضَّبطِ والتَّهميشِ وتخريجِ الآياتِ والرِّواياتِ ومقابلةِ متونِهَا على الأصلِ المأخوذِ عنهُ ؛ فخرجت بهذِهِ الحلَّةِ محقَّقةً مصحَّحةً .

صورةُ الصَّفحةِ الأولى


الدرّ
المنظوم في منع
تقليد غير
المعصوم
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اوجب على نفسه فعل التكليف
وحرّمه تعالى شانه من دون بيان وتوقيف
لقبح التكليف بما لا يهتدى اليه في عدله
العالي المنيف والصلوت والسلام على
محمد واله عمدة الدين الحنيف المفروض
طاعتهم على كل دني وشريف اما بعد

صورةُ الصفحةِ الأخيرةِ من المخطوطِ

علامة

نقل ان عاقبة الدس تعلق بالنفاق والتجسيم والزندقة
كما شهد بذلك اهل الانصاف من العلماء الاشراف
فان قالوا تواترها قلنا عرفونا معنى التواتر فان كان
هو ما ترويه طبق عن مثلها الى ان تتصل الرواية بالائمة
عليهم السلام فجالسها ان لم يكن كلها كذلك وان كان هو
العلم فاد العلم بنفسه فلاي شيء افادت هذا
العلم مع جريان الاحتمال ولم تفد تلك الاحاديث
الواردة في الحلال والحرام هذا ما لزم تحريره على وجه
الاستعجال مع اضطراب البال وترادف الاحوال
وقد سميت هذه الرسالة بالدر المنضوم في منع
تقليد غير المعصوم وما قصدي الا الاصلاح

تم هذه الوجيزة بعون الله تعالى وفرغت
من تسويدها يوم ٤ شهر ع ١ سنة ١٣٤١
في النجف الاشرف زاده الله شرفا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الَّذي أوجبَ على نفسِهِ فِعْلَ التَّكليفِ ؛ وحرَّمَهُ ـ تعالى شأنُهُ ـ من دونِ بيانٍ وتوقيفٍ ؛ لقبيحِ التَّكليفِ بما لا يُهتدَى إليهِ في عدلِهِ العالي المنيفِ .

والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ وآلِهِ عمدةِ الدِّين الحنيفِ ، المفروضِ طاعتُهُم على كلِّ دنيٍّ وشريفٍ .

أمَّا بعدُ : فقد كَثُرُ التَّشنيعُ من علماءِ أهلِ الأصولِ على علماءِ المُحدِّثينَ ، وغزرَ منهُم عليهِمْ التَّوقيعُ في كلِّ وقتٍ وحينٍ ؛ حتَّى أدخلوا في أذهانِ الجاهلينَ أنَّهُم ليسوا بمؤمنينَ .

ومن أعظمِ ما شنَّعوا بهِ ـ وإن شهدتِ العقولُ والألبابُ بكذبِهِ ـ هوَ أنَّ الأخباريِّينَ فاسديِّ العبادةِ ؛ خارجينَ عن أربابِ السَّعادةِ ؛ لأنَّهم لَم يأخذوا أحكامهم من أصلٍ أصيلٍ ، ولَم يكن لَهم في التَّحقيقِ باعٌ طويلٌ ؛ بل أخذوهَا عن أخبارٍ

مدسوسةٍ ، وآثارٍ ـ بالزَّيغِ والبطلانِ ـ مغموسةٍ ؛ فحينَ رأى [١] بعضُ الإخوانِ أنَّهم عَضُّوا على التَّشنيعِ بنـابٍ [٢] قاطعٍ ـ وإن اتسَّعَ لذلكَ الخرقُ على الرَّاقعِ [٣] ـ ، [طَلَبَ مِنْ] [٤] مِثْلِ هذا العبدِ الحقيرِ أنْ يحرِّرَ لهُ رسالةً وجيزةً في نقضِ ما أبرموهُ ، وحَلِّ ما أحكموهُ ، فأجبتُهُ لِـمَا طَلَبَ ؛ وإن لَـم أكنْ من أهلِ هذا المنصبِ .

---

(١) هذا الأنسبُ ؛ وكتبت في (خ) : ((رأوا))

(٢) هذا هوَ الصَّحيحُ ، وكتبت في (خ) خطأً : ((بباب)) .

(٣) هذا الأنسبُ بالسَّجعِ ؛ وهوَ مثلٌ مشهورٌ ، وكتبت في (خ) : ((الرّقّاعِ)) .

(٤) ما بينَ [ ] أثبتناهُ استظهاراً ؛ ليستقيمَ الكلامُ ؛ ولَم تردِ في (خ) .

[دفعُ شبهةِ أنَّ المحدِّثين يعملونَ بالأخبارِ المدسوسةِ]

فأقولُ ـ وباللهِ الثِّقةُ والمأمولُ ـ : أيُّها المُجرِّدُ لسانَ التَّشنيعِ ، والقادمُ على الأمرِ الفظيعِ ؛ لا يخلو حالُكَ من **وجهينِ** :

إمَّا أنْ تعيبَ على المُحدِّثِينَ لعملِهم بالأخبارِ الصَّحيحةِ والآثارِ الصَّريحةِ ، أو لعمَلِهم بما هوَ مدسوسٌ .

فإنْ قلتَ **بالأوَّلِ** خالفتَ الضَّرورةَ أوَّلاً ؛ وخرجتَ عن مذهبِكَ ثانياً ، إذ لـَم يقلْ أحدٌ منَ الإماميَّةِ بحرمةِ العملِ بما هوَ قطعيُّ الصُّدورِ عنهُم ـ عليهم السلام ـ .

وإن قلتَ **بالثَّانِي** سألناكَ : متَى عَمِلَ أحدٌ منَ المُحدِّثِينَ بذلكَ ، أو لجأَ في تلكَ الطُّرقِ والمسالكِ ؟! .

فإن قلتَ : عَمَلُهُم بِما في أيديهِم منَ الأخبارِ ؛ دلَّ على إنكارِهِمْ ذلكَ بلا إنكارٍ ؛ حيث إنَّ ما في أيديهِم لا يخلو من الدَّسِّ والغبارِ بالإعلانِ والإسرارِ .

قلنَا : أحلتَ في دعواكَ ، وخسرتَ [1] في آخرتِكَ ودنياكَ ؛ فكيفَ يكونُ للدَّسِّ مجالٌ في هذِه الأنديةِ والمَحالِّ ؟! ؛ وقد قامَ البرهانُ العقليُّ على وجوبِ حَصْرِ التَّكليفِ فيهَا ؛ وصحَّةِ ظاهرِهَا وخافيهَا ؛ لأنَّهُ يقبحُ منَ الحكيمِ اللَّطيفِ أن يحصرَ التَّكليفَ في شيءٍ غيرِ خَلِـيٍّ منَ التَّغييرِ والتَّحريفِ .

فإنْ قلتَ : ما الدَّليلُ على حصرِ التَّكليفِ فيهَا ؟

قلنَا : الدَّليلُ نقليٌّ وعقليٌّ .

أمَّا الأوَّلُ منهُ : ما صحَّ عنهُم عليهم السلام مِنْ أنَّ : ((**كُلّ شَيْءٍ لَـمْ يَخْرُجْ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ فَهُوَ زُخْرُفٌ بَاطِلٌ** [2])) ؛ وقولهُم عليهم السلام [3] : ((**مَا سَمِعْتُمُوْهُ مِنَّـا ؛ فَقُـوْلُوْا ، وَمَا لَـمْ تَسْمَعُـوْا فَهَا**

---

(١) هذا هوَ الأظهرُ أو لعلَّها : ((وتحسَّرتَ)) . ؛ وكتبت في (خ): ((وحسرت)) .

(٢) رواهُ الصَّفارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥٣١ : باب ١٨ النَّوادر في الأئمَّةِ عليهم السلام : ح٢٢ بسندِهِ عن الفضيلِ يسارٍ ؛ بهذا اللَّفظِ : ((سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ)) .

(٣) رواهُ المصنِّفُ بالمعنى ؛ والرِّواية في الكافي : ج١ : ص٥٧ باب التَّقليدِ : ح١٣ بإسنادِهِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ : ((إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ ، وَإِنْ جَاءَكُمْ مَا لا تَعْلَمُونَ فَهَا ــ وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ــ)) .

ـ [وَأَهْوَى] [١] بِيَدِهِ إِلَى فِيْهِ ـ)) ، وقولُهُم عليهم السلام [٢] : ((أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُوْلُوْا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوْهُ مِنَّا أَهَل البَيْتِ [٣])) ؛ إلى غيرِ ذلكَ منَ الأخبارِ الَّتِي يضيقُ عنَها هذا المضمارُ ؛ ومَن أرادَ الوقوفَ عليهَا ؛ فليَرجِعْ [٤] إلى كتبِ الجدِّ الأمجدِ ورسائلِ الوالدِ الماجدِ[٥] ؛ فإنَّها حريَّةٌ بتحقيقِ تلكَ المسائلِ .

وأمَّا الثَّانِي : فلأنَّهُ لو لَم يكنِ التَّكليفُ منحصراً فيهَا ؛ لكانَ منحصراً في غيرِهَا ، وغيرُهَا غير موجودٍ ، وحصرُ التَّكليفِ في غيرِ الموجودِ قبيحٌ على المَالكِ المعبودِ .

فإنْ قلتَ : لا يلزمُ من عدمِ حصرِ التَّكليفِ فيهَا أنْ يكونَ

---

(١) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن مصدر الرَّوايةِ الكافي .

(٢) الكافي : ج٢ : ص٤٠٢ : باب الضَّلالِ : ح٢ عن هَاشِمٍ صَاحِبِ البَرِيْدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام

(٣) عبارةُ ((أهل البيتِ)) لَم تردْ في الرِّوايةِ .

(٤) هذا ما استظهرناهُ ، أو لعلَّها : ((فليُرَاجِعِ كتبَ)) ؛ فتكونُ ((إلى)) زائدةً ، وكتبت في (خ) ؛ ((فليراجع إلى)) .

(٥) يريدُ بجدِّهِ الميرزا مُحمَّد بنَ عبدِ النَّبيِّ الأخباريَّ ، وبوالدِهِ الميرزا عليَّ بنَ محمَّدٍ .

مُنحصراً في غيرِهَا ؛ حتَّى يلزمَ منهُ تعلُّق التَّكليفِ بغيرِ الموجودِ .

قُلنَا : لا يخلو حالُكَ من أمرَينِ :

إمَّا أن تقولَ بثبوتِ التَّكليفِ بلا بيانٍ ؛ أم لا .

فإنْ قلتَ بالأَوَّلِ خالفت الضَّرورةَ أوَّلاً ، وخالفتَ الأخبارَ المتواترةَ بأنَّهُ (**لا تَكلِيْفَ إلاَّ بَعْدَ البَيَانِ ، وَلا حُجَّةَ إلاَّ بَعْدَ البُرْهَانِ**)[1] **ثانياً** ، وخرجتَ من مذهبِ الإماميَّةِ القائِلِينَ

(١) لَم نقف في المصادر الحديثيَّةِ على روايةٍ بهذا اللَّفظِ رغم اشتهارِهِ على ألسن العلماء ، نعم جاءت رواياتٌ وآياتٌ فيهَا إشارةٌ إلى هذا المعنى ، والظَّاهرُ أنَّهما قاعدتَينِ استخرجتا من الآياتِ والرِّواياتِ ؛ وقد عقدَ الكلينيُّ باباً في أصولِ الكافي (ج١ : ص١٦٢ ، ١٦٣) باسم (بابُ البيانِ والتَّعريفِ ولزومِ الحجَّةِ) أورد فيهِ جملةً من الآيات والرِّوايات ولا بأسَ بذكر واحدة تيمُّناً وهيَ الرِّوايةُ الخامسةُ بالإسنادِ إلى عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ : ((قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَصْلَحَكَ اللهُ ؛ هَلْ جُعِلَ فِي النَّاسِ أَدَاةٌ يَنَالُونَ بِهَا المَعْرِفَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لا . قُلْتُ فَهَلْ كُلِّفُوا الْمَعْرِفَةَ ؟ قَالَ : لا ؛ عَلَى اللهِ الْبَيَانُ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وَ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ : عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ قَالَ : حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَمَا يُسْخِطُهُ)) .

بوجوبِ فعلِ الأصلحِ عليهِ تعالى **ثالثاً** ، ونسبتَ القُبحَ إليهِ تعالى حيثُ أنَّهُ كلَّفَ بشيءٍ لـَم يُنَـبِّه [عليهِ][1] **رابعاً** .

وإنْ قلتَ بالثَّانِي لا يخلو ذلكَ البيانُ الواردُ عن الرَّحمنِ لإرشادِ الإنسِ والجانِّ ؛ إمَّا أنْ يكونَ على جهةِ النَّقرِ في الأذهانِ ، أو على جهةِ الإخبارِ والتِّبيانِ .

فإنْ قلتَ بالأوَّلِ فقد أنكرتَ البعثَ **أوَّلاً** ، وإنزالَ الكتبِ **ثانياً** ، وصِرتَ إمامَ نفسِكَ **ثالثاً** ، وحكمتَ بصَّحةِ المذاهبِ الزائغةِ ـ حيثُ إنَّه لكلِّ واحدٍ من أهلِهَا إذا اعترضَ عليهِ مُعترِضٌ أن يقولَ هذا تكليفي ؛ وقد نفثهُ اللهُ في قلبي ـ **رابعاً** ، ويلزمُكَ قولُ من أفتى بِهلاكِهِم **خامساً** .

وإنْ قلتَ بالثَّانِي ؛ قلنَا ذلكَ الإخبارُ الواردُ [2] عن المَلِكِ الجبَّارِ ؛ أكانَ على جهة المشافهةِ والعيانِ ، أم على جهةِ الإيصالِ

---

(١) ما بينَ [ ] لَم يرد في (خ) ؛ وأثبتناهُ استظهاراً ؛ ليتمَّ الكلامُ .

(٢) هذا هوَ الصَّوابُ وليس كما كتبَ في (خ) ((الأخبار الواردة)) .

بوسائطَ وإن طالَ الزَّمانُ ؟ .

فإن قلتَ بالأوَّلِ ؛ قلنَا لكَ : قامتِ الضَّرورةُ على أنَّ ذلكَ وظيفةٌ من خصائصِ [١] الأنبياء عليهم السلام ؛ فلا يشملنَا .

وإن قلتَ بالثَّاني ؛ قلنَا لكَ : زالَ ـ بحمدِ الله الغبارُ ؛ وظهرَ المطلوبُ ظهورَ الشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ ؛ بأنَّ بيانَ التَّكليفِ من المَلِكِ الجبَّارِ مُنحصرٌ في هذِهِ الأخبارِ .

فإنْ قلتَ : يلزم على قولِكَ هذا [٢] صحَّةُ جَميعِ الأخبارِ المنسوبةِ إلى الأئمَّةِ الأطهارِ عليهم السلام معَ منافاتِهِ لِمَا ثَبَتَ عنهُم عليهم السلام مـن ((**أنَّ فُلاناً كَانَ يَدِسُّ في كتبِ[أصحابِ]** [٣] **أَبِي**)) ؛ وقولهم عليهم السلام : ((**إنَّ لِكُلِّ واحدٍ منَّا رَجُلاً يَكْذِبُ**

---

(١) أو لعلَّها ((من خصالِ)) ، وكتبت في (خ) : ((من حصَّل)) .

(٢) هذا هوَ الأظهرُ ، وكتبت في (خ) : ((هذِهِ)) .

(٣) ما بينَ [ ] بهِ يستقيمُ الكلامُ وكذا جاء في الرَّواياتِ ؛ ففي اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ (رجالِ الكَشِّيِّ) : ج٢ : ص٤٩٠ : رقم٤٠١ عن يُونُسَ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ : ((إنَّ بعضَ أصحابنَا سألَهُ وأنَا حاضرٌ ؛ فَقَالَ لَهُ : يَا أبا محمَّدٍ ما أشدَّكَ في الحديثِ وأكثرَ إنكارِكَ لِمَا يرويهِ أصحابُنَا ؛ فمَا الَّذي يحملكَ على ردِّ الأحاديثِ ؟ فقالَ : حدَّثني هشامُ بنُ الحكمِ أنَّهُ سَمِعَ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : لا تَقْبَلُوْا عَلَيْنا حَدِيْثاً إلاَّ مَا وَافَقَ ←

عَلَيْهِ[١] ؛ فَاتَّقُوْا اللهَ ؛ وَلا تَقْبَلُوْا كُلَّ خَبَرٍ [٢])) ، وغير ذلكَ .

قُلنَا : لا يلزمُ ذلكَ مِمَّا حرَّرناهُ ما ذكرتَ [٣] ؛ لأنَّا لا نقولُ بصحَّةِ جميعِ الأخبارِ ، بل بصحَّةِ ما حُصِرَ التَّكليفُ فيهَا ؛ وهوَ

← القُرآنَ وَالسُّنَّةَ ، أَوْ تَجدُوْنَ مَعَهُ شَاهِداً مِنْ أَحَادِيثِنَا المُتَقَدِّمَةِ ؛ فَإِنَّ المُغَيْرَةَ بْنَ سَعِيْدٍ لَعَنَهُ اللهُ دَسَّ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي أَحَادِيْثَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَبِي ؛ فَاتَّقُوْا اللهَ ، وَلا تَقْبَلُوْا عَلَيْنَا مَا خَالَفَ قَوْلَ رَبِّنَا تَعَالى وسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ ؛ فَإِنَّا إِذَا حَدَّثْنَا قُلْنَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ . قَالَ يُوْنُسَ : وَافَيْتُ العِرَاقَ فَوَجَدْتُ بِهَا قُطْعَةً مِنَ أَصحاب أَبِي جعفرٍ عليه السلام وَوَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُتوَافِرِيْنَ ؛ فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ وَأَخَذْتُ كُتُبَهُمْ ؛ فَعَرَضْتُهَا مِنْ بَعْدُ عَلَى أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً أَنْ يَكُوْنَ مِنْ أَحَادِيْثِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام . وَقَالَ لِي : إِنَّ أَبَا الخَطَّابَ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَعَنَ اللهُ أَبَا الخَطَّابِ ؛ وَكَذَلِكَ أَصْحَابَ أَبِي الخَطَّابِ يَدُسُّونَ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ؛ فَلا تَقْبَلُوْا عَلَيْنَا خِلافَ القُرْآنِ ؛ فَإِنَّا إِنْ تَحَدَّثْنَا حَدَّثْنَا بِمُوَافَقَةِ القُرْآنِ وَمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ ؛ إِنَّا عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُوْلِهِ نُحَدِّثُ ، وَلا نَقُوْلُ : " قَالَ فُلانٌ وَفُلانٌ " ؛ فَيَتَنَاقَضُ كَلامُنَا ؛ إِنَّ كَلامَ آخِرِنَا مِثلَ كَلامِ أَوَّلِنَا ، وَكَلامَ أَوَّلِنَا مِصْدَاقٌ لكَلامِ آخِرِنَا ؛ فَإِذَا أَتَاكُمْ مَنْ يُحَدِّثُكُمْ بِخِلافِ ذَلِكَ ؛ فَرُدُّوْهُ عَلَيْهِ ، وَقُوْلُوْا أَنْتَ اعْلَمُ وَمَا جِئْتُ بِهِ ؛ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ قَوْلٍ مِنَّا حَقِيْقَةً وَعَلَيْهِ نُوْراً ؛ فَمَا لا حَقِيْقَةَ مَعَهُ وَلا نُوْرَ عَلَيْهِ ؛ فَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْطَانِ)) .

(١) إلى هنا رُوِيَ في المعتبر: ج١ : ص٢٩ : حُجِّيَّة خبرِ الواحدِ عن الصَّادق عليه السلام .

(٢) قد مضى في معناهُ في حديثِ يونسَ بن عبدِ الرَّحمن المتقدِّمِ الَّذي رواهُ الكشِّيِّ .

(٣) هذا ما رجَّحناهُ ؛ وكتبت في (خ) هكذا : ((مِمَّا حرزناهُ مَمَّا ذكرتَ)) .

مَا دوَّنَهُ الأصحابُ وعملوا بهِ ؛ وحكموا بصحَّتِهِ ؛ فوقوعُ الدَّسِّ في مُطلقِ الأخبارِ ؛ لا يدلُّ على وقوعِهِ في هذِهِ الآثارِ .

فإنْ قُلْتَ : إذا كانَ الأمرُ كذلكَ ؛ فَمَا بالُ ما ترجعونَ إليهِ وتعتمدونَ عليهِ من تلكَ الأخبارِ مُختَلِفٌ ؟

قلنَا : لا يلزمُ من اختلافِهَا أن تكونَ مكذوبةً ؛ لأنَّ اختلافَهَا إنَّما هوَ لبيانِ المطلوبِ تخييراً وترتيباً ؛ عزيْمةً ورخصةً ؛ وغير ذلكَ مِـمَّا يتفرَّعُ على الأحكامِ الخمسةِ . على أنَّهم لَم يتركوا المختلفَ بلا علاجٍ ؛ بل أمروا في ذلكَ على العرضِ بالكتابِ **أوَّلاً** ، وبالسُّنَّةِ **ثانياً**[1] ـ بمعنى ما وافقَهَا عُمِلَ بهِ ؛ وما خالفَهَا يُترَكُ ـ ، وبالعرض على عَمَلِ القومِ ؛ والأخذُ بما خالفَهُم[2] .

فإنْ قلتَ : إنَّ أخبارَ العلاجِ أيضاً مختلفةٌ فما الحيلةُ في

(١) كذا في (خ) ، ولعلَّها : ((بالعرضِ على الكتابِ أوَّلاً وعلى السُّنَّةِ ثانياً)) .

(٢) منها مقبولةُ ابنِ حَنْظَلَةَ ففي الكافي : ج١ : ص٦٧ : بابُ اختلافِ الحديثِ : ح١٠ عن الصَّـادق عليه السلام قالَ : ((فَإِنْ كَانَ الخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ ؟ قَالَ : يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ)) .

الخلاصِ من اختلافِهَا ؟

قلنَا : الخلاصُ يحصلُ بالأخذِ بالاحتياطِ فيما لابدَّ من العملِ بهِ ، أو بالتَّوقُّفِ والإرجاءِ في غيرِهِ ، والأولى التَّخييرِ[1] ؛ والأخذُ بأيِّهما من بابِ التَّسليمِ وَسِعَكَ[2] .

وأيضاً لو سُلِّمَ وقوعُ الدَّسِّ في هذه الأخبارِ وحصولُهُ في هذِهِ الآثار ؛ فإمَّا أنَّهُ يجبَ على الأئمَّةِ إزالتُهُ أو لا .

فإنْ قلتَ **بالأوَّلِ** ؛ قلنَا : إذاً حَصَلَ المطلوبُ من سلامةِ هذِهِ الأخبارِ منَ دسِّ كلِّ فاسقٍ كذوبٍ . وإن قلتَ بالثَّانَي ؛ فقد قلتَ [بـ]ـما هُوَ واجبٌ عليهِ .

وإنْ قلتَ بأنَّهُ لا يجبُ عليهِ إزالتُهُ .

---

(١) هذا ما استظهرناهُ ورجَّحناهُ ؛ وكتبت في (خ) " ((تخير)) .

(٢) رُوِيَ في التَّوقُّفِ والرَّدِّ في الأمالي : ص٢٣٢ : مجلس٩ : ح٢ عن جابرٍ عَنْ أَبي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : ((انْظُرُوا أَمْرَنَا وَمَا جَاءَكُمْ عَنَّا ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخُذُوا بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقاً فَرُدُّوهُ وَإِنِ اشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَيْكُمْ ؛ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا ؛ حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا)) ، ورُوِيَ في التَّخييرِ في الاحتجاجِ : ج٢ : ص١٠٩ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الجَهْمِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام : ((قُلْتُ : يَجِيئُنَا الرَّجُلانِ وَكِلاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَلا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الحَقُّ ؟ قَالَ : فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ ؛ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ)) .

قُلنَا : إمَّا أن يجبَ العملُ علينَا بِها ـ وهيَ مدسوسةٌ ـ أم لا .

فإنْ قلتَ بالأوَّلِ نسبتَ القُبحَ إليهِ تعالى ؛ لأنَّهُ كلَّفنَا بالعملِ بـما هوَ مدسوسٌ من غيرِ بيانِ الدَّسِّ من غيرِهِ .

وإن **قلتَ بالثَّانِي** ـ بِمعنَى أنَّهُ لا يجبُ علينَا العملُ بالأخبارِ ـ فقد خالفتَ ما حُقِّقَ وأقررتَ بهِ من انحصارِ بيانِ التَّكليفِ فيما هوَ موجودٌ بينَ أيـدينَا منَ الآثـارِ الصَّـادرةِ عن الأئمَّةِ الأطهارِ عليهم السلام ، وإنْ عرفـتَ ذلكَ جـزمتَ بأنَّ ما عَمـلَ بـهِ المُحـدِّثونَ سالـماً من الغبـارِ ؛ واضحاً وضوحَ الشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ ، هذا معَ أمـرِهِم بالعملِ بهَا ؛ كقولـِهِم عليهم السلام [1] : **« خُذُوْا بَأَخْبَارِنَا »** ، وقولِهِم عليهم السلام : **« لا يَسعكُمْ التَّشْكِيْكَ فِيْمَا تَرْوِيْهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا[2] »** ، وغير ذلكَ منَ الأخبارِ .

---

(١) لَم نقفْ على هذا اللفظِ في المصادر الحديثيَّةِ .

(٢) رويَ مثلهُ الحرُّ في اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ : ج٢: ص٨١٦ : ح١٠٢٠ عن الْكَشِّيِّ فِي بإسنادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ : ((وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ ابْنِ الْعَلاءِ وَذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ : " فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا ")) .

[في دفعِ شبهةِ تركِ المحدِّثينَ لتقليدِ المجتهدينَ]

ومِـمَّا شنَّعوا بهِ أيضاً على المُحدِّثِينَ تركَهُم تقليدَ المُجتهِدِينَ الضَّامنِينَ ! .

فنقولُ : ما مرادُ مَنْ تكلَّمَ بهذهِ المقالةِ ؛ ونَسَبَ المُحدِّثِينَ إلى الجهالةِ مِنَ التَّقليدِ الَّذي أوجبَهُ اللهُ تعالى على العبيدِ؟ ؛ أهوَ أخذُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مِنْ نقلَةِ الأحاديثِ المعصوميَّةِ بعنوانِ أنَّهُ حكمُ اللهِ تعالى الواردِ عن الأئمَّة عليهم السلام ؛ أم قبولُ ظنِّ المُجتهِدِ فيما يُدَّعى[١] حصولُ الظَّنِّ فيهِ ؟

فإنْ قلتَ بالأوَّلِ ؛ قلنَا : كذبتَ على المُحدِّثِينَ ؛ وافتريتَ على ربِّ العالـمينَ ، [فأيُّ][٢] محدِّثٍ لجأَ إلى تلكَ الأساسِ ؛ وقالَ لكَ[٣] : إنَّ الأخذَ بما فعَلَهُ علماءُ الإماميَّةِ منَ الأحاديثِ

(١) كذا في (خ) بالبناءِ للمجهولِ ؛ ويحتملُ أنَّها : ((يَدّعي)) بالبناء للمعلومِ .
(٢) ما بين [ ] أثبتناهُ استظهاراً ــ لا قطعاً ــ ؛ لحدوثِ سقطٍ في المخطوطِ أدَّى إلى اختلالِهَا ؛ ولعلَّها كلمة أخرى أو أكثر من كلمةٍ ؛ وما أثبتناهُ لأجل استقامةِ السِّياقِ .
(٣) هذا الأرجحُ ؛ وفي (خ) : ((لكَ وقالَ)) .

المعصوميَّةِ يوجبُ المهالكَ ؟ ؛ بل إنَّ الثَّابتَ عن المُحدِّثِينَ وجوبُ العملِ بكلامِ الأئمَّة عليهم السلام .

لا يقالُ : أخذُهُم منَ الرِّواياتِ تقليداً لَهُم .

لأنَّا نقولُ : التَّقليدُ واجبٌ على الأنامِ للإمامِ المعصومِ منَ الآثامِ[1] ؛ وإنَّما الرِّواياتُ وسائطُ ؛ والآخذُ منَ الوسائطِ كلامَ المعصومِ ليسَ مُقلِّداً ؛ وإنَّما هُوَ مُقلِّدُ معصومٍ ، كما أنَّ الآخذَ منَ الوسائطِ كلامَ المُجتهدِ ؛ ليسَ مُقلِّداً لَهم ؛ وإنَّما هوَ مُقلِّدٌ للمُجتهِدِ .

وأيضاً مَنْ أوجبَ على مَنْ لَمْ يكنْ مُجتهِداً تقليدَ المُجتهِدِ آللهُ أم العقلُ ؟

فإنْ قلتَ : العقلُ .

قلنَا : أنَّى للعقلَ[2] أن يوجبَ طاعةَ غيرِ المعصومِ ؟ ؛ وإلاَّ

(١) وكتبت في (خ) : ((من والآثامِ)) ؛ ولا يخفى أنَّ الواو زائدةٌ سهواً من النَّاسخِ .

(٢) هذا الأظهرُ ، وكُتِبت في (خ) : ((اللعقل)) ، وربما تكونُ : ((إنَّ العقلَ لا يوجب)) .

لأوجبَ طاعةَ أئمَّةِ المذاهبِ [1] الزَّائغـةِ ؛ إذ الدَّليـلُ العقـليُّ لا يقبلُ التَّخصيصَ .

وإن كانَ اللهُ تعـالى أوجبَ ؛ فـإمَّا أن يُوجِـبَ فيـما أصـابوا ؛ [أو فيما] [2] أخطئوا .

فإنْ قُلتَ بالثَّانِي ؛ فقد نسبتَ القُبحَ إلى الله تعالى ؛ إذ أَمَرَ اللهُ باتِّباع الخطاءِ ؛ واتِّباعُ الخطاءِ قبيحٌ كَسِيْفٌ [3] لا يأمرُ بهِ الخبيرُ اللَّطيفُ .

وإنْ قلتَ بالأوَّلِ ؛ قلنَا : أنَّى لغيرِ المُجتهِدِ معرفةُ ما أصابَ المُجتهِدُ فيهِ ؟

وإنْ أخطأَ ؛ فيكـونُ البـاري إذاً كلَّـفَ بـذلكَ تكليـفاً بما لا يُطاقُ ؛ وذلكَ باطلٌ لا يُنسَبُ [4] صحَّتُهُ إلى الحكيمِ الخلاَّقِ .

---

(١) هذا هوَ الأرجحُ ؛ وكُتِبَت في (خ) : ((أئمَّةِ مذاهبِ الزَّائفةِ)) .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ ؛ ليستقيم الكلامُ ؛ وكتبت في (خ) ((وأخطئوا)) .

(٣) أي سيِّءٌ . من كَسَفَ وكَاسِفٌ وكسوفاً . ويقالُ كاسفُ البالِ أي سيِّءُ الحالِ .

(٤) ولعلَّهَا : ((لا تُنسَبُ)) .

فإنْ قلتَ : أقلِّدُهُ إلى أن يظهرَ الخطاءُ .

قلنَا : فإن ظهرَ الخطاءُ بوجهٍ منَ الوجوهِ ؛ كإقرارِ المُجتهِدِ بخطئهِ ؛ واختلافِ حكمِهِ في المسألةِ الواحدةِ في كتابٍ أو كتابَينِ فهلْ تقلِّدُهُ وهوَ مُخطِئٌ ؟ ؛ فيلزمُ المَحذورُ الأوَّلُ ، أو تَجتهدَ [١] في تلكَ المسألةِ ؟ ؛ فتخرجَ من مذهبِكَ ، أو تكون مِمَّن يُوجبُ الاجتهادَ عيناً ؛ ويسقطُ التَّكليف عنهُ ؟ ؛ فيلزمُكَ الخروجُ عن مذهبِ الإسلامِ ؛ لكونِ التَّكليفُ باقياً إلى يومِ القيامةِ .

فإنْ قلتَ : غيرهُ . **قلنَا** : الكلامُ فيهِ كالكلامِ في غيرِهِ ؛ حيثُ إنَّهُ يلزمُ ذلكَ المَحذور .

وأيضاً نقولُ : الظَّنُّ لا يَخلو إمَّا حَسَنٌ أو قبيحٌ .

فإنْ قلتَ بالأوَّلِ ؛ **قلنَا** : كذبتَ في دعواكَ وخالفتَ قولَ مولاكَ : « **إنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الكَذِبِ** » [٢] ،

(١) هذا هوَ الصَّحيحُ ، وكُتِبَت في (خ) : ((أو يجتهد)) .

(٢) رواهُ الحميريُّ في قربِ الإسنادِ : ص٢٩ : ح٩٤ عن مَسعدةَ بنِ زيادٍ عن جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ عن أبيهِ عليهما السلام عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله .

قالَ عليه السلام [١] : « **مَنْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ [٢] فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [٣]** » .

مع أَنَّكَ مُناقضٌ لقولكَ ؛ حيثُ **تقولُ** : العملُ بالظَّنِّ جائزٌ عندَ فقدِ العلمِ ؛ وأَنَّهُ من بابِ ارتكابِ أحدِ القبيحَينِ ؛ فقولُكَ بكونِهِ حسناً في هذا المقامِ يناقضُ قولكَ بكونِهِ أقلَّ قبحاً [٤] من الإهمال .

وإن قلتَ بالثَّانِي ؛ قلنَا لكَ : القبيحُ لا يجوزُ التَّعويلُ عليهِ منَ المُجتهدِيَن فضلاً عن مُقلِّدِيهِم [٥] .

وإنْ قلتَ : اضطرارُنَا إلى العملِ بالظَّنِّ أزالَ ما فيهِ من

---

(١) رواهُ المُفضَّلُ في وصيَّتِهِ عن الصَّادقِ عليه السلام كما في الكافي : ج٢ : ص٤٠٠ : باب الشَّكِّ : ح٨ ، وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص٤١ : كتاب القضاءِ : باب عدم جواز القضاءِ والحكمِ بالرأي والاجتهادِ والمقاييس ... ح٨ (٣٣١٥٨) .

(٢) وفي الكافي والوسائلِ : ((مَنْ شَكَّ أو ظَنَّ)) .

(٣) كذا في الوسائل ، وفي الكافي : ((أحبطَ اللهُ عَمَلَهُ)) .

(٤) هذا الأرجح ، وفي (خ) : ((أقلّ قبيحاً)) .

(٥) وكُتِبَتَ في (خ) : ((مُقلِّدِيهِ)) ، وهناكَ احتمال أن تكونَ العبارةُ هكذا : ((من المُجتهدِ فضلاً عن مُقلِّديهِ)) .

القبيحِ [١] والوهنِ .

قلنَا : القبيحُ الحاصلُ فيهِ ذاتِيٌّ ؛ وبالذَّاتِ لا يزولُ كما اتَّفقت عليهِ ذووْ العقولِ والألبابِ .

ثُمَّ نقولُ : كيفَ للعاميِّ معرفةُ المُجتهِدِ حتَّى يُقلِّدَهُ ؟ ؛ فهل يقولُ على قولِ المُجتهِدِ المُقلَّدِ في كونِهِ مجتهداً ؛ فيلزم التَّسلسلُ ؟ ، أو يجتهدُ في معرفةِ جَميعِ الأحكامِ حتَّى يعلمَ كونَ المُجتهِدِ العارفِ بِها مُجتهداً مُطلقاً [٢] حتَّى يُقلِّدَهُ ؛ فيلزمُ من ذلكَ وجوبُ الاجتهادِ عيناً **أوَّلاً** ، والهَرْجُ والمَرْجُ **ثانياً** ، وتعطيلُ أسبابِ المعاشِ **ثالثاً** ، والمخالفةُ لقولِهم عليهم السلام من كونِ الشَّريعةِ سهلةً سَمحةً **رابعاً** ؛ فتلكَ وجوهٌ أربعةٌ ؛ بَيَّنَتِ الفسادَ [٣] كما لا يخفى على الفَطِنِ والمُرتَادِ .

---

(١) أو ربما : ((من القبحِ)) .

(٢) هذا الأرجحُ ؛ وأنَّهُ حَصَلَ تقديمٌ وتأخيرٌ ، وكُتبت في (خ) : ((مطلقاً مجتهد)) .

(٣) هذا الأصحُّ ، وكُتِبَت في (خ) : ((بُنيت في الفسادِ)) .

فإنْ قلتَ : ما الدَّليلُ على وجوبِ أخذِ العاميِّ من علماءِ المُحدِّثينَ معَ كونِهم غيرَ معصومِينَ ؛ ويجري عليهِمُ الخطاءُ في كلِّ وقتٍ وحينٍ ؟

قلنَا : اعرِفْ معنَى العالِمِ المُحدِّثِ **أوَّلاً** ؛ واسْأَلِ الدَّليلَ على وجوبِ الأخذِ منهُ **ثانياً** .

فنقولُ : أمَّا معناهُ فهوَ الرَّاوي لأحاديثِ الأئمَّةِ عليهم السلام ؛ النَّاظرُ في حلالِهم وحرامِهم ؛ والعارفُ بأحكامِهم ، والمُحرِّمُ الإفتاءَ بكلِّ ما [لم] يخرجْ عنهُم عليهم السلام (من رأيٍ ، وظنٍّ ، واستحسانٍ ، وقياسٍ ، وتخمينٍ ، وغيرِ ذلكِ) .

وأمَّا **الدَّليلُ** على وجوبِ الأخذِ ؛ فالكتابُ والسُّـنَّـةُ .

وأمَّا الكتابُ ؛ فقولُهُ تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾[1] فقد وردَ عنهُم عليهم السلام في معنَى ذلكَ : أنَّا ﴿ وَجَعَلْنَا

(١) سورةُ سبأ : الآيةُ ١٨ .

[بَيْنَهُمْ] [١] ﴾ بَيْنَ الرَّعيَّةِ ﴿ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَـٰرَكْنَا فِيهَا ﴾ ؛ وهمُ الأئمَّةُ عليهم السلام ﴿ قُرًى ظَـٰهِرَةً ﴾ وهمُ الرُّواةُ والوسائطُ ، ﴿ وَقَدَّرْنَا فِيهَا ﴾ أي في الأحكامِ ﴿ ٱلسَّيْرَ ﴾ من حلالٍ ، وحرامٍ ، وواجبٍ ومكروهٍ ومباحٍ ، ﴿ سِيرُواْ ﴾ أي يا معاشرَ الرُّواةِ والحملةِ بَلِّغُوا الأحكامَ الواردةَ من القرى المباركةِ إلى الرَّعيةِ ، ﴿ لَيَالِيَ [وَأَيَّامًا] [٢] ﴾ أي في أيَّامِ دولةِ الباطلِ وأيَّامِ دولةِ الحقِّ ، ﴿ ءَامِنِينَ ﴾ أي آمنينَ منَ الزَّيغِ والضَّلالِ والتَّحريفِ والتَّبديلِ [٣] .

---

(١) ، (٢) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (خ) .

(٣) نقلَهُ المُصنِّفُ بالمعنى ؛ والحديثُ رواهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الاحْتِجَاجِ : ج٢ : ص٦٣ وعنهُ في الوسائلِ : ج٢٧ : ص١٥٢ : باب١١ : ح٣٣٤٦٢/٤٧ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عليه السلام فِي حَديثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : ((نَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ اللهُ فِيهَا ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ لِمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ يَأْتُونَا فَقَالَ : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً ﴾ ؛ وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ﴾ ؛ فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ يَسيرُ بِهِ ﴿ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ظَـٰهِرَةً ﴾ مَثَلاً لِمَا يَسيرُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ وَالْفَرَائِضِ آمِنِينَ فِيهَا ؛ إِذَا أَخَذُوا عَنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ ﴿ ءَامِنِينَ ﴾ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلالِ وَالنُّقْلَةِ إِلَى الْحَرَامِ مِنَ الحَلَالِ فَهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَمَّنْ وَجَبَ لَهُمْ بِأَخْذِهِمْ عَنْهُمُ الْمَعرِفَةِ ...)) .

وحينئذٍ **فنقولُ** : إمَّا أنْ يكونَ الأخذُ من القرى الظَّاهرةِ واجباً[١] أم لا .

فإن قلتَ بالأوَّلِ ؛ أثبتَّ المطلوبَ .

فإنْ قلتَ : فما فائدةُ الجعلِ ؛ وكيفَ يمكنُ التَّبليغُ للأحكامِ بدونِ واسطةِ الرُّواةِ الأعلامِ ؛ مع انتشارِ الإسلامِ واستتارِ الأئمَّة عليهم السلام ؛ وخوفِهِمْ منَ الطُّغاةِ الظَّلامِ ؛ هل هوَ بطريقِ مشافهَتِهم عليهم السلام لكلِّ مكلفٍ ـ وذلك مُتعذِّرٌ ـ أم غيرُ ذلكَ ؟ فبيِّنُوهُ لنَا ؛ وإلاَّ سلِّموا لَمَا عنـونَّا .

وحيثُ ثَبَتَ وجوبُ الأخذِ منَ العلماءِ الأعلامِ الرَّاوينَ لجملةِ الأحكامِ بالأمرِ منَ المَلِكِ العلَّامِ ؛ فلا يَخلو إمَّا أن يكونَ وقوعُ الخطاءِ منهُم في حالةِ النَّقل [فيها][٢] تَحمَّلُوهُ أم لا .

فإنْ قلتَ بالثَّانِي ثَبَتَ المطلوبُ ؛ بأنَّ حَمَلَةَ الأخبارِ محفوظونَ

---

(١) هذا هوَ الصَّحيحُ ، وكُتِبَت في (خ) : ((واجبة)) .

(٢) ما بينَ [ ] لَم يردْ في المخطوطِ ؛ وأثبتناهُ استظهاراً ؛ ليستقيمَ الكلامُ .

من الغلطِ والنِّسيانِ حالةَ النَّقلِ بلا غبارٍ ولا أفكارٍ ، وأنَّ الخطاءَ والغلطَ والنِّسيانَ مُختصٌّ بأهلِ الآراءِ والاستحسانِ الزَّاعمينَ بأنَّ اللهَ لهُ حكمانِ .

وإنْ قلتَ بالأوَّلِ سألناكَ إن أنصفتَ وخفتَ ربَّ العالمينَ ما معنى قولِهِ تعالى : ﴿ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾ ؟! ؛ و [إنْ] [1] أخذتكَ الحميَّةَ على الظُّنونِ ـ لكونِكَ بحبِّهَا مفتونٌ ـ عرِّفنَا ما معنَى قولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [2] ؟! .

وأمَّا السُّنَّةُ فأخبارٌ كثيرةٌ وآثارٌ غزيرةٌ منهَا : قولُهُم عليهم السلام : **« لا يَسَعكُمْ التَّشْكِيْكَ فِيمَا تَرْوِيْهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا »** [3] ؛ وقولُهُم عليهم السلام [4] :

(١) ما بينَ [ ] لَم يردْ في المخطوطِ ؛ وأثبتناهُ استظهاراً ؛ ليستقيمَ الكلامُ .

(٢) سورةُ الحِجْرِ : الآيةُ ٩ .

(٣) سبقَ أن ذكرنا أنَّهُ تَوْقِيعٌ شـريفٌ وردَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلاءِ ؛ نصُّهُ هكذا : ((فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا)) .

(٤) رُوِيَ في الكافي : ج٧ : ص٤١٢ : بَاب كَرَاهِيَةِ الارْتِفَاعِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ : ح٥ والتَّهذيبِ : ج٦ : ص٢١٨: باب٨٧ من إليهِ الحكمُ وأقسامِ القضاءِ والمُفتينَ : ح٦ : بالإسنادِ عن عُمَرَ بنِ حنظلةَ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام .

« انْظُرُوْا إِلَى رَجُلٍ [١] مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا ؛ وَنَظَرَ فِي حَلالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا ؛ فَارْضَوْا بِهِ حَكَماً ؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً ؛ فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ فَإِنَّمَا [بِحُكْمِ اللهِ اسْتَخَفَّ وَ] [٢] عَلَيْنَا رَدَّ ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا رَادٌّ عَلَى اللهِ » ، إلى غيرِ ذلكَ من أخبارِ الأئمَّةِ عليهم السلام .

وحَينئذٍ فالتَّغييرُ والتَّحريفُ الواقعُ منَ الرُّواةِ [٣] والعلماءِ ؛ إمَّا أن يكونَ عن عمدٍ أو خطاءٍ . فإنْ كانَ الأوَّلُ فالعدالةُ تنفيه ؛ لأنَّ العدلَ لا يعتمدُ [٤] الكذبَ على المعصومِ بلا تمويهٍ . وإن كانَ الثَّانَي فهوَ مرفوعٌ بالتَّدقيقِ ؛ لأنَّ الثَّقةَ لا ينقلُ إلاَّ عن علمٍ وروايةٍ بلا شبهةٍ ظنيَّةٍ ؛ لشدَّةِ حرصِهِ على ضبطِ الفنِّ الَّذي هوَ

(١) في الكافي والتَّهذيب : ((إِلَى مَنْ كَانَ)) .

(٢) ما بينَ [ ] سَقَطَ من (خ) وأثبتناهُ عن الكافي والتَّهذيبِ .

(٣) كُتِبت في (خ) : ((في الرُّواتِ)) ؛ وما أثبتناهُ أحد الاحتمالاتِ وهوَ الأقربُ ؛ ويحتملُ أنَّها ((في الرِّوايات)) ، واللهُ أعلمُ .

(٤) كذا في (خ) ؛ ولعلَّها : ((يتعمَّدُ)) .

رئيسُهُ ، وزيادةِ خوفِهِ من سقوطِ قدرِهِ عندَ أهلِ تلكَ الصِّناعةِ .

فإنْ قلتَ : وهل علماؤُنَا إلاَّ كذلكَ ؟ ؛ فَلِمَ أخرجتموهُم عن هذِهِ المسالكِ ؛ وقلتُمْ الآخذَ بقولِهم هالكٌ ؟

قلنَا : إنْ كانَ علماؤُكُمْ يقتصرونَ على الكتابِ والسُّنَّةِ ولَم يتعدَّوهُما إلى الإجماعِ والاستصحابِ ؛ فهُمْ مِنْ أجلِّ الأصحابِ فائزينَ ومَنْ تابعَهُم بجزيلِ الثَّوابِ ، وإن تجاوزوا الكتابَ والسُّنَّةَ ؛ وحكموا بحجيَّةِ المَظنَّةِ ؛ فقد حَرَمُوا أنفسَهُم من دخولِ الجنَّةِ ؛ إذا [1] تحقَّقَ عندَهم على كلِّ حالٍ وعاطلٍ ، [و] ما لَمْ يخرجْ عنهُم عليهم السلام ؛ فهوَ زخرفٌ وباطلٌ .

وإنْ قلتَ : قامَ الإجماعُ منَ المسلمينَ على وجوب اتّباع المُجتهدِينَ ؛ وإن كانوا بالظَّنِّ عاملِينَ .

قلنَا : عرِّف لَنَا [2] معنَى الإجْماعِ **أوَّلاً** ، وإمكانَ حصولِهِ

---

(١) هذا أظهر ؛ وكُتِبَت في (خ) : ((إذ)) .

(٢) هذا هو الأظهرُ ؛ وكُتِبَت في (خ) : ((عرِّفنا)) .

ثانياً ، وكيفيَّةَ كشفِـهِ **ثالثـاً** ، وراجحيَّتِـهِ على إجماعِ المُخالِفينَ **رابعاً** ؛ فهل هوَ اتِّفاقُ كلِّ الأمَّةِ ؟ ـ وذلكَ محالٌ ـ ؛ أم أهلِ الحلِّ والعقدِ ؟ ، وكمْ يكفي منهم ؟ . ثُمَّ كيفَ يمكنُ الاطِّلاعُ على فتواهم ؟ ؛ هل ينقلُ كلُّ سابقٍ للاحقٍ ؟ ـ وذلكَ منقولٌ لا يفيدُ علماً كالخبرِ الواحدِ ـ ، أم بوقوفِ طالبِ الإجماعِ على كلِّ فردٍ من العلماءِ ؟ ؛ وذلكَ مُتعذِّرٌ غيرُ مبذولٍ ؛ لكونِ علماءِ الشِّيعةِ في زاويةِ الخمولِ .

وعلى كلِّ تقديرٍ فهوَ معارَضٌ بإجْماعِ المُحدِّثِينَ ؛ على المنعِ من ذلكَ في كلِّ وقتٍ وحينٍ . على أنَّ القولَ بحجيَّةِ الإجماعِ بلا مُستندٍ منَ المعصومِ المطاعِ ؛ يستلزمُ القولَ بغيرِ حجيَّتِهِ بلا نزاعٍ ؛ لقيامِ الإجماعِ من قدماءِ الأصحابِ بأنَّ الإجماعَ بلا مستندٍ باطلٍ بلا ارتيابٍ ، كيفَ ولو ثبتَ كونُهُ حجَّةً ؛ لكانَ المُخالِفُ ناجٍ بسلوكِ تلكَ الحُجَّةِ ؛ بل كلُّ أصحابِ موسى وهارونَ فيما فعلوهُ من اتِّباعِ العجلِ معذورونَ .

فإن قلتَ : إجْماعُهُم مردودٌ؛ لكونِ الإمامِ المعصومِ خالفَهُم .

قلنا : ما حالُ مَنْ جاءَ بعدَهُم وهوَ لا يُصدِّقُكَ مِنْ خلافِ الإمامِ معُهُم ؛ بل يَسمعُ أَنَّهُ يقبلُ وفدَهُم ؛ ويصلِّي معَهُم عيدَهُم وجُمُعتَهُم ؟

فإن قلتَ : هوَ بذلكَ معذورٌ مُصيبٌ ؛ فقد ارتكبتَ أمراً مُرْيباً [١] ؛ إذ الإمامُ عليه السلام لَـم يجعلْ لَهُم في الإسلامِ نصيباً .

وأيضاً إنَّ كلَّ أهلِ دينٍ فاسدٍ ماضٍ أجَمعوا على بطلانِ الإسلامِ ؛ وزعموا أنَّ نبيَّهُم بذلكَ راضٍ ؛ فما وجهُ بطلانِ إجَماعِهِم وكذبهِ ؟! ؛ [و] [٢] وجـهُ [ما] [٣] صححَّتَ بهِ إجَماعكَ ؛ ءِاْتُوْا بهِ ؟! .

ثُمَّ إذا كانَت الأحكامُ تثبتُ بالإجماعِ ؛ فما وجـهُ بقاءِ الإمامِ المطاعِ مدةً لا يعيشُ الإنسان إليهَا في كلِّ الأصقاعِ ؟! ؛ بل

(١) هذا ما رجَّحناهُ ؛ وكُتِبَت في (خ) : ((ارتكبَ أمراً مريب)) .

(٢) ، (٣) ما بينَ [ ] لَم يرد في (خ) ؛ وأثبتناهُ استظهاراً ليتمَّ الكلامُ .

يكفي كشفُ إجماعٍ عن قولِ الأئمَّةِ السَّابقينَ ؛ إذ قولُهُم حجَّةٌ في كلِّ وقتٍ وحينٍ .

فإن قلتَ : إنَّ مَن تجاوزَ السُّنَّةَ والكتابَ لا يُقبَلُ قولُهُ بلا ارتيابٍ ؛ وأنَّهُ حريٌّ بمنعِ الثَّوابِ وحصولِ العقابِ ، ولكن كيفَ يمكنُ القطعُ بمرادِ الإمامِ من هذِهِ الأخبارِ ؛ ـ معَ أنَّ بها في الغالبِ ظاهراً وباطناً بلا إنكارٍ ، وفيهَا مُجملاً ومؤَوَّلاً بلا غبارٍ[1] ـ ؟ ، فمَنْ يقولُ إنَّ ما فهَمَهُ العالِمُ المُحدِّثُ من أحاديثِ السَّاداتِ الأشرافِ هوَ مرادُ الإمامِ بلا خلافٍ ؟

قلنَا : الكلامُ الواردُ عن الإمامِ في بيانِ الأحكامِ إمَّا أنْ يدلَّ على مرادٍ أم لا .

فإن كانَ الثَّاني ؛ فلا يصحُّ أن يفعلَهُ الحكيمُ [و][2] يقبحُ عليهِ أنْ يريدَ مِنَ المُكلَّفِينَ مراداً ويكلِّمهُم بكلامٍ لا يدلُّ على المرادِ .

---

(١) هذا ما استظهرنا صوابهُ ، وظهرت في (خ) هكذا : ((محملاً ومؤملاً بلا غيار)) .
(٢) ما بينَ [ ] لَم يرد في (خ) ؛ وأثبتناهُ استظهاراً ليتمَّ الكلامُ .

وإنْ كانَ **الأوَّلُ** ؛ فإمَّا أنْ يدلَّ على المرادِ دلالةً تحتملُ الخلافَ أم لا . فإنْ كانَ **الثَّانِي** ثَبَتَ المطلوبُ .

وإن كانَ **الأوَّلُ** فلا يخلو المعنَى المُخالِفُ للظَّاهرِ ؛ إمَّا مرادُ الإمامِ عليه السلام أم لا .

فإنْ كانَ **الثَّانِي** ؛ فلا يضرُّ معَ تعدُّدِ المعانِي تكليفنَا بغيرِ ما ظَهَرَ لنَا ؛ إذ لكلٍ منهُم سبعةٌ وسبعونَ وجهاً ؛ ولَهم من جَميعِهَا المخرجُ (١) ، وكلُّ مؤمنٍ يفهمُ من المعانِي المذكورةِ بمقدارِ مرتبتِهِ من درجاتِ الإيمانِ (٢) ؛ فلا يقدحُ في إصابةِ

(١) جاءَ في هذا المعنى رواياتٌ عديدةُ ؛ وفيهَا سبعونَ وجهاً ففي بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٣٥٠ : باب ٩ في الأئمَّةِ أنَّهم يتكلَّمونَ على سبعينَ وجهاً كلّها المَخرج خمسةَ عشرَ روايةً منهَا بسندِهِ عن مُحمَّدِ بن مسلمٍ عن أبي عبدِ الله عليه السلام : ((إنَّا لنَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ بهَا (لَهَا خ) سَبْعُوْنَ وَجهْاً لَنَا مِنْ كُلِّهَا المَخرَجُ)) ، عن حَمرانَ بنِ أعينَ عنهُ عليه السلام قالَ : ((سَمِعْتُهُ يقولُ : إنِّي لأَتَكَلَّمُ عَلَى سَبْعِيْنَ وَجْهَاً لي في كُلِّهَا المَخرَجُ)) .

(٢) وفي البصائرِ أيضاً في نفسِ الباب بسندِهِ عن الأحولِ عنهُ عليه السلام : ((أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ مَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلامِنَا ؛ إنَّ كَلامَنَا لَيَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِيْنَ وَجْهَاً)) ، وعَنْ عليِّ بْنِ أَبي حمزةَ عنهُ عليه السلام : ((إنِّي لأَتَكَلَّمُ بالحَرْفِ الوَاحِدِ لِي فِيْهِ سَبْعُوْنَ وَجْهَاً ؛ إنْ شِئْتَ أَخَذْتَ كَذَا ، وَإنْ شِئْتَ أَخَذتَ كَذَا)) ، وروى مثلهُ عن أبي بصيرٍ .

الحقِّ كون [١] ـ هناكَ ـ معانِي ليست في رتبتِهِ .

وإنْ كانَ **الأوَّلُ** ـ بمعنَى أنَّ المعنَى المخالفَ للظَّاهرِ مرادُ الإمامِ عليه السلام ـ ؛ فإمَّا أن ينصبَ عليهِ قرينةً أم لا .

فإن كانَ **الأوَّل** عَوَّلنَا على القرينةِ .

وإن كانَ **الثَّانِي** [فـ]ـقبيحٌ على الإمامِ عليه السلام فِعْلُ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ تكليفٌ بما لا يُطيقُ [٢] . فحيثُ لَـمْ ينصبْ قرينةً ؛ تعيَّنَ أنْ ليسَ مرادُهُ إلاَّ ما ظَهَرَ للعالِـمِ [٣] المُحدِّثِ النِّحريرِ بلا تبديلٍ ولا تغييرٍ[٤] ؛ كيفَ والحجَّةُ الواردةُ عن الإمامِ في بيانِ الأحكامِ إنَّما تردُ على [قَدَرِ][٥] عقولِ أضعافِ الأنامِ وإلَّا لَـمَا كانت بالغةً في الإلزامِ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ

(١) وفي (خ) كتبت : ((صحابةِ الحقِّ كونهُ)) .

(٢) كذا في (خ) ؛ وربما : ((بما لا يُطاقُ)) .

(٣) هذا هوَ الصَّحيحُ ، وكُتِبَت في (خ) : ((العالِم)) .

(٤) هذا هوَ الأوفقُ بالسَّجعِ ، وكتبت في (خ) : ((ولا تغيُّرٍ)) .

(٥) ما بينَ [ ] أثبتناهُ ليستقيمَ الكلامُ .

ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾(١) ، وقالَ عليه السلام : ((**تَرِدُ الحُجَّةُ عَلَى الجَاهِلِ ؛ فَيَعْرِفُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْرِفُهَا العَالِـمُ بِعِلْمِهِ**))(٢) ، وقالَ عليه السلام : ((**إِنَّا نُكَلِّمُ النَّاسُ عَلَى كُنْهِ عُقُولِهِمْ**))(٣) ، وكيفَ تظنُّ بشفقتِهِم عليهم السلام أنْ يُتكلِّمُوا(٤) بكلامٍ لا يدلُّ على المرامِ ؛ وهُمْ نَهَوا مَوالِيهم عن ذلكَ ؛ وحرَّمُوا عليهِم ولوجَ تلكَ المسالكِ ؛ حيثُ

---

(١) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١٤٩ .

(٢) رواهُ معَ بعضِ اختلافٍ ابن شعبةَ في تحفِ العقولِ : ص٤٠٨ عن الكاظم عليه السلام فيما كتبَ للرَّشيدِ : ((تَبْلُغُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الْجَاهِلَ ؛ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ)) ، والصَّدوقُ في عللِ الشَّرائعِ : ج١ : ص٢٤١ : باب١٧٤ : ح٢ عن مُحمَّدِ بنِ سنانٍ عن الرِّضا عليه السلام قالَ : ولفظُهُ ((﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الجَاهِلُ ؛ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ ؛ كَمَا يَعْلَمُهَا العَالِمُ بِعِلْمِهِ)) .

(٣) نصُّهُ كما في المَحاسنِ : ج١ : ص١٩٥ : كتاب مصابيحِ الظُّلمِ : باب١ العقلِ : ح١٧ بسندِهِ عن سليمانَ بنِ جعفرِ بنِ إبراهيمَ الجعفريِّ رفعهُ قالَ : ((قالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ نُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ)) ، وفي الكافي : ج١ : ص٢٣ : كتاب العقلِ وَالجهلِ : ح١٥ عن ابنِ فضَّالٍ عن بعضِ الأصحابِ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام : ((مَا كَلَّمَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله العِبَادَ بِكُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ . وقَالَ : قالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقولِهِمْ)) .

(٤) وفي (خ) : ((أَنْ يُكلِّموا)) فتكونُ اللَّفظةُ كُتبت خطأً ، والاحتمالُ الآخرُ صحَّتِهَا وسقوطُ لفظةِ ((النَّاس)) ؛ فتكونُ : ((أَنْ يُكلِّموا النَّاسَ)) .

قالوا [1] : ((لا تُحَمِّلُوْا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ مَا يَحْمِلُهُ صَاحبُ السَّهْمَينِ ؛ ولا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَينِ ثَلاثَة فَتَبْهَضُوْهُمْ)) ، وقالَ عليه السلام : ((إِيَّاكَ أَنْ تُكَلِّمَ النَّاسَ بِمَا سَبَقَ إِلَى العُقُوْلِ إِنْكَارُهُ ؛ وَإِنْ وَسَعَكَ اعْتِذَارُهُ)) [2] .

---

(١) الكافي : ج٢ : ص٤٢ : باب درجاتِ الإيمانِ : ح١ عن عمَّارِ بن أَبي الأحوصِ عن الصَّادق عليه السلام . ومعنى ((فَتَبْهَضُوْهُمْ)) : أي تُثْقِلُوْا عَلَيْهِم وَتُوْقِعُوْهُم في الشِّدَّةِ .

(٢) رواهُ الطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢ : ص٥٢ عن عليِّ بنِ الحسينِ عليه السلام مِمَّا قالَ للزُّهريِّ ولفظهُ : ((وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمُ بِما يَسْبِقُ إِلَى القُلُوبِ إِنْكارُهُ ؛ وإِنْ كَانَ عِنْدَكَ اعْتِذَارُهُ)) ، وروى اللَّيثيُّ في عيونِ المواعظ والحكمِ : ص١٠٠: فصل٥ مِمَّا قاله أميرُ المؤمنينَ عليه السلام : ((إِيَّاكَ وَمَا قَلَّ إِنْكَارُهُ ؛ وإن كَثُرَ مِنْكَ اعْتِذَارُهُ)) وفي المبسوطِ للسَّرخسيِّ: ج٣ : ص٥٨ عن عليٍّ عليه السلام : ((" إِيَّاكَ وَمَا يَقَعُ عِنْدَ النَّاسِ إِنْكَارُهُ ". وفي روايةٍ : مَا يَسْبِقُ إِلَى القُلُوبِ إِنْكَارُهُ ؛ وإِنْ كَانَ عِنْدَكَ اعْتِذَارُهُ ")) .

[دفعِ شبهةِ انسدادِ بابِ العلمِ وبيانِ التَّكليفِ بغيبةِ الإمامِ]

تكميلٌ جميلٌ :

اِعلمْ متَى استدلَّ أتْباعُ الظَّنِّ المقوتِ على جوازِ العملِ بهِ بأدلَّةٍ أوهن من بيوتِ العنكبوتِ ؛ أرجحُهَا ـ عندهم ـ هوَ أنَّ تكليفَ العبادِ باقي إلى يومِ القيامةِ ؛ وأنَّ بابَ العلمِ [و] [١] بيان التَّكليفِ بعدَ غيبةِ الإمامِ عليه السلام مسدودٌ على الدَّنِيِّ والشَّريفِ ، والتَّكليفُ بالعلمِ معَ سدِّ بابهِ تكليفٌ بِما لا يُطاقُ ، لا يصدرُ من خالقِ الآفاقِ .

فنقولُ ـ من بابِ الجَدَلِ بالَّتِي هيَ أحسنُ ـ : كُلُّ هذا لا يزيلُ قُبْحَ العملِ بالظَّنِّ ؛ لأنَّ التَّكليفَ فِعْلُ الله تعالى ؛ وهوَ واجبٌ عليهِ ؛ ولابدَّ مِنْ بيانٍ ومُبَيِّنٍ ؛ وَهُوَ أيضاً واجبٌ عليهِ تعالى . ثُمَّ لابدَّ من حفظِ البيانِ والمُبَيِّنِ والجميعُ [٢] واجبٌ عليهِ تعالى .

---

(١) ما بين [ ] لَم تردِ في (خ) ؛ وأثبتناهَا استظهاراً ؛ ولعلَّها : ((ببيان)) .

(٢) هذا الأظهرُ ، وكُتِبَت في (خ) : ((والجمعُ)) .

فحينئذٍ نسألكُ : إنَّ السَّادَّ لبابِ العلمِ هوَ اللهُ تَعالى المُكلِّفُ أم مُبيِّنُ التَّكليفِ (وهوَ الإمامُ المعصومُ عليه السلام) ؛ أمِ المُكلَّفُونَ ؟!

فإن **قلتَ بالأوَّلِ** ؛ قُلنَا خالفتَ الضَّرورةَ ؛ ووقعتَ [(١)] فيما فررتَ منهُ مِنْ أنَّ التَّكليفَ [(٢)] بما لا يُطاقُ ؛ إذ يقبحُ على اللهِ تعالى أنْ يُكلِّفَ العبادَ ويسدَّ عليهِم بابَ العلمِ الَّذي كلَّفَهُم بهِ ؛ ومعَ ذلكَ يعاقبُهُم على تركِ الواجبِ وفِعْلِ الحرامِ ؛ معَ عدمِ تقصيرهم[(٣)] لا يعلمونَ بذلكَ .

وإنْ **قلتَ بالثَّانِي** ـ بمعنَى أنَّ اللهَ تعالى أنزلَ كتاباً وبياناً كاملاً تامَّاً شافياً و [لَـمْ][(٤)] يكنِ المُبَيِّنُ المعصومُ عليه السلام قَصَّرَ في البيانِ ، وسدَّ بابَ العلمِ بالتَّكاليفِ على كلِّ إنسانٍ ـ ؛ **قلنَا** : ذلكَ [ينافي][(٥)] عصمتُهُ وتأباهُ سجيَّتَهُ ؛ إذ التَّقصيرُ مِنْ فِعْلِ

---

(١) هذا هو الأظهر وكتبت في (خ) : ((وأوقعت)) .

(٢) كذا في (خ) ؛ ولعلَّهَا : ((من أنَّهُ تكليفٌ)) .

(٣) هذا هو الأظهرُ ، وكتبت في (خ) : ((تقصرهم)) .

(٤) ، (٥) ما بين [ ] سَقَطَ من (خ) ؛ وبدونهِ يختلُّ المعنَى .

الواجبِ معصيةٌ [١] ، ولو عَصَى الإمامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لهَوى وضَلَّ عن طريقِ الرُّشدِ وغوى ؛ وحاشاهُ عن ذلكَ حاشاهُ ؛ ذلكَ ظنُّ الَّذينَ لا يؤمنونَ [٢] .

وإنْ قلتَ **بالثَّالثِ** ؛ **قلنَا** : إن كانَ من كافَّةِ المُكلَّفينَ ؛ فلا يَقبحُ مِنَ اللهِ تكليفُهُم باليقينِ ؛ ولا يكونُوا [في] [٣] عملِهم بالظَّنِّ القبيحِ معذورِينَ ؛ لأنَّهُم هم منعوا فيضَ لطفِ ربِّ العالَمينَ ، وإنْ كانَ من بعضِهم ؛ فما يمنع العلمَ عن الجميعِ . فذَلكَ السَّادُّ نفسُهُ محجوبٌ ؛ فقد ثَبَتَ المَطلوبُ ؛ بأنَّ الزَّاعمِينَ سدَّ بابِ العلمِ واليقينِ همْ أوقعوا أنفسَهُم في شَبَكِ الظَّنِّ والتَّخمِينِ ؛ فلو أنَّهُم تركوا المعصيةَ وأخلصوا للهِ القصدَ والنِّيَّةَ ؛ وعملوا بالأحاديثِ المعصوميَّةِ في كلِّ جزئيَّةٍ وكلِّيَّةٍ ؛ لَما وقعوا في هذِهِ البليَّةِ .

---

(١) هذا هوَ الصَّوابُ ، وكُتِبَت في (خ) : ((معصيته)) .

(٢) اقتبسَهُ مِنْ قولِهِ تعالى في الآيةِ ٢٧ من سورةِ ص : ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ .

(٣) ما بين [ ] أثبتناهُ استظهاراً ؛ ليستقيمَ الكلامُ .

[في القولِ ببطلانِ قولِ المجتهدِ وتقليدِهِ بعدَ موتِهِ]

ثُمَّ إنَّهُم ـ سامَحَهُمُ اللهُ بلطفِهِ ـ ما كفاهُمْ تقليدُ ظنِّ المُجتهِدِينَ حتَّى أنَّهم قالوا : من ماتَ منهُم ؛ بطَلَ اجتهادُهُ في الحينِ ؛ وحَرُمَ الأخذُ بقولِهِ على المُقلِّدِينِ ؛ وإن كان منَ أفضلِ المُجتهدِينَ (١) ؛ فلعمري إن كانَ ما أفتَى بِهِ مجتهدٌ عن حلالِ محمَّدٍ ﷺ النَّبيِّ الصَّادقِ وحرامِهِ ؛ فهوَ لا يتغيَّرُ بموتِ حاملِهِ بإجْماعِ المُخالِفِ والموافِقِ ؛ لكونِ حلالِ محمَّدٍ حلالاً إلى يومِ القيامةِ ؛ وحرامِهِ كذلك ، وإن كانَ من غيرِ دينِ الأمينِ حَرُمَ الأخذُ بِهِ على كافَّةِ المسلمينِ ؛ إلَّا أن يكونَ كلُّ واحدٍ منَ المُجتهدِينَ نبيّاً مُستقلاً (٢) في تبليغِ شرائعِ الدِّينِ ؛ فيكونُ المُتأخِّرُ (٣) بعدَهُ ناسخٌ لشريعتِهِ ومُغيِّرٌ لطريقتِهِ ، أمَّا ما نَزَلَ

(١) رجَّحنا حدوثَ تأخيرٍ وتقديمٍ في (خ) كُتِبَتْ : ((وإن كانَ أفضلَ منَ المُجتهدِينَ)) أو لعلَّها ((وإن كانَ أفضلَ المُجتَهدين)) ؛ فتكون ((من)) زائدةً ، والله أعلمُ .

(٢) هذا هوَ الصَّحيحُ ، وكُتبت في (خ) : ((بنبيٍّ مُستقلٍّ)) .

(٣) هذا هوَ الصَّحيحُ ، وكتبت في (خ) : ((متأخِّر)) .

بـهِ جبرئيلُ بإبقاءِ المُجتهِدِ [١] السَّابقِ ـ من حقيرٍ وجليلٍ ـ ؛ فليتَ شعري هبْ أنَّ الأنبياءَ عليهم السلام بلغوا عددَ مئةَ ألفٍ وعشرينَ ألفٍ والمُرسلِينَ عليهم السلام منهم ٣٢٠ [٢] ، ومحمَّدٌ صلى الله عليه وآله خاتِمُهُم ؛ فكيفَ يمكنُ هذا ويبدى والنَّبي صلى الله عليه وآله يقولُ : ((**لا نَبِيَّ بَعْدِي**)) [٣] ؛ إلاَّ أنْ يقولَ هذِهِ روايةٌ مدسوسةٌ

---

(١) هذا هو الأظهرُ ، وكتبت في (خ) : ((مجتهد)) .

(٢) وفي روايةِ أبي ذرٍّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما في الخصال : ص٥٢٤ : ((قُـلْتُ : يَا رَسُوْلَ الله ؛ كَمِ المُرْسَلُوْنَ ؟ قَالَ : ثَلاثُ مِئَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ جَماءَ غفيراءَ)) . وذكرَ السَّيِّدُ ابن طاووسَ في سعدِ السُّعودِ : ص٣٥ (منشوراتُ الرَّضيِّ ، قمُّ ، ١٣٦٣ ش) عن صحفِ إدريسَ عليه السلام : ((قَالَ آدَمُ : مَا هَؤُلاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَتِكَ . قَالَ : كَمْ هُمْ يَا ربِّ ؟ قَالَ : هُمْ مِئَةُ أَلْفِ نبيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعُشْرُوْنَ أَلْفَ نَبِيٍّ ؛ المُرْسَلُوْنَ مِنْهُم ثَلاثُ مِئَةٍ وخمسَةَ عشرَ نَبِيّاً مُرْسَلاً)) .

(٣) جاء هذا المقطعُ في حديثِ المَنْزِلَةِ المشهورِ ((أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوْسَى إلاَّ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي)) وقد رواهُ الفريقينِ ؛ فمن الخاصَّةِ ــ مثلاً ــ ما رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ : ج١ : ص١٥٩ : باب ٢٧ الانفرادِ : ح٩٧ بسندِهِ عن أَبي أُمَيَّةَ عن الصَّادقِ عليه السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله ، وأمَّا من العامَّةِ ؛ فلا يكادُ مصدرٌ حديثيٌّ عندَهم يخلو منهُ ؛ فمثلاً رواهُ التِّرمذيُّ في السُّننِ: ج٥ : ص٣٠٤ : باب مناقب عليِّ بنِ أبي طالبٍ : باب٩١ : ح٣٨١٤ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ؛ ورواهُ ابن ماجةَ وأبو داودَ والنَّسائيُّ في سننهم بطرقٍ عدَّةٍ وكذا في صحيحَي البخاري ومسلمٍ والحاكمُ في المستدركُ عليهما .

لا تفيدُ علماً ولا يقيناً ؛ فهبْ أنَّها كذلكَ ـ وليستْ كذلكَ ـ ؛ فما يصنعونَ بقولِ ربِّ العالمينَ : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[1] ﷺ ؟! .

(١) سورةُ الأحزابِ : الآيةُ ٤٠ .

خاتمةٌ

اتَّفق [١] أهلُ الأصولِ أنَّ القرآنَ [٢] قطعيُّ الصُّدورِ ـ معَ اعترافِهم بنهايةِ التَّحريفِ مِنَ الثَّابتِ [٣] فيهِ ـ ، وكذلكَ القرآنُ معَ احتمالِ سهوِ الكاتبِ وغلطِهِ ونسيانِهِ .

فنقـولُ : كلُّ دليـلٍ استدلُّـوا بهِ على ذلكَ ـ معَ وقوعِ التَّحريفِ والاختلافِ ـ نستدلُّ [بهِ] على [أنَّ] [٤] صدورَ هذِهِ الأخبارِ عن السَّاداتِ الأخيارِ قطعيَّةٌ .

فإن قالوا : عنايةُ ربِّ العالَمِينَ اقتضت حفظيَّتَهُ في كلِّ وقتٍ وحينٍ .

قلنَا : فكذلكَ الأخبارُ إنَّـ[ـها] [٥] هيَ بيانُ التَّكاليفِ

---

(١) هذا هو الأظهرُ ، وكتبت في (خ) : ((اتَّفقوا)) .

(٢) هذا هوَ الأظهرُ ؛ وفي (خ)كأنَّهُ ضربَ عليهَا وكتبَ بدلها : ((الإقران)) .

(٣) هذا ما رجَّحناهُ ، وكُتُبَتِ في (خ) : ((من الثَّالثِ فيهِ)) .

(٤) ، (٥) أثبتناهما استظهاراً ؛ ليستقيمَ المعنى .

بالعملِ وتُفسِّرُ القرآنَ بلا شكٍّ ولا تَخمينٍ .

وإنْ قالوا : أَمْرُ الإمامُ عليه السلام بالعملِ بالقرآنِ الموجودِ قرينةٌ على أنَّ التَّحريفَ فيهِ لا يظهرُ بما كانَ مراداً ومقصوداً .

قلنَا : وكذلكَ الرِّواياتُ بلا هَنٍّ ولا هناتٍ .

فإنْ قالوا : ما صحَّ عندنَا أمرُ الإمامِ عليه السلام بالعملِ بِهَا (١) ؛ فلذا لَـمْ نجزمْ بصحَّةِ (٢) ظاهرِهَا وخافِيهَا .

قلنَا : فمنْ أمرَكُم بِعَدِّهَا [بـ]ـدليلٍ رابعٍ ؛ الشَّيطانُ أم رغبةُ المطامعِ ؟ .

ثُمَّ نقول : اتَّفقتُم ـ إلاَّ مَنْ شذَّ ـ أنَّ الأحاديثَ المُتعلِّقةَ بأصولِ الدِّينِ وإمامةِ الأئمَّةِ (٣) الأطهارِ ـ عليهم السلام ـ قطعيَّةُ الصُّدورِ بلا إنكارٍ ؛ فما وجهُ تخصيصِهَا بذلكَ دونَ بقيَّةِ

---

(١) هذا الأرجحُ ، وكُتِبَتْ في (خ) ، : ((فيها)) .

(٢) هذا هوَ الصَّوابُ ، وكتبت في المخطوطِ : ((بصحَّتِهِ)) .

(٣) هذا هوَ الصَّحيحُ ، وكُتِبَت في (خ) : ((أئمَّة)) .

الأخبارِ ؟ ؛ معَ أنَّ التَّحريفَ في الأصولِ أكثرُ منَ الفروعِ ، بل ربَّما نُقِلَ أنَّ عامَّةَ الدَّسِّ تعَلَّقَ بالنِّفاقِ والتَّجسيمِ والزَّندقةِ ؛ كما شَهِدَ بذلكَ أهلُ الإنصافِ منَ العلماءِ الأشرافِ .

فإنْ قالوا : تواترُهَا .

قلنَا : عرِّفونَا معنَى التَّواترِ ؟ .

فإن كانَ هوَ ما ترويهِ طبقـةٌ [1] عن مثـلِهَا إلى أن تتَّصلَ الرِّوايةُ بالإمامِ عليه السلام ؛ فجلُّهَا [2] إن لَـمْ يكن كُلُّهَا كذلكَ .

وإن كانَ هوَ العلمُ أفادَ العلمَ بنفسِهِ ؛ فلأيِّ شيءٍ أفادت هذا العلمَ مع جريانِ الاحتمالِ ؟ ؛ ولَـمْ تُفِد تلكَ الأحاديثُ الواردةُ في الحلالِ والحرامِ ؟ .

هذا ما لزمَ تحريرُهُ على وجهِ الاستعجالِ معَ اضطرابِ البالِ وترادفِ الأحوالِ ؛ وقد سَمَّيتُ هذِهِ الرِّسالةَ بـ (**الدَّرِّ المنظومِ**

---

(١) هذا هوَ الصَّوابُ ، وكُتِبَت خطأً في (خ) : ((طبق)) .

(٢) هذا هو الصَّواب ، وكُتِبَتْ خطأً في (خ) : ((فجالسها)) .

في منعِ تقليدِ غيرِ المعصومِ) ؛ وما قصدي إلَّا الإصلاحُ .

تمَّت هذِهِ الوجيزةُ بعونِ اللهِ تعالى ؛ وفرغتُ من تسويدِهَا يومَ **٤** شهر (ع١)[1] سنـة **١٣٤١** فـي النَّجـفِ الأشـرفِ ـ زادَهَا اللهُ شرفاً ـ .

(١) يعني شهرَ ربيعٍ الأوَّلِ .

وقعَ الفراغُ من تحقيقِ هذهِ الرِّسالةِ (**الدُّرِّ المنظومِ في منعِ تقليدِ غيرِ المعصومِ**) في صبيحةِ يومِ الثُّلاثاءِ ١٧ من شهرِ ذي القعدةِ الحرامِ سنة **١٤٣٩هـ** في كربلاءِ المقدَّسةِ بجوارِ مرقدِ أبي الفضلِ العبَّاسِ عليه السلام بيدِ الجانِي فقيرِ ربِّهِ الحانِي **أبي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آلِ جسَّاسٍ** الخويلديِّ ـ مولداً ونشأةً ومسكناً ـ .

المراجع

أوَّلاً : القرآنُ الكريمُ .

ثانياً : المصادرُ الحديثِيَّةُ الشِّيعيَّةُ :

١ ـ الاحْتِجَاجُ : الطَّبْرَسِيُّ ، أَبُوْ مَنْصُوْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مُؤَسَّسَةُ النُّعْمَانِ ، النَّجَفُ الأَشْرَفِ ، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م .

٢/ الأَمَالِي : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ ، دَارُ الثَّقَافِةِ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣ / اخْتِيَارُ مَعْرِفَةِ الرِّجَالُ (رِجَالُ الكَشِّيِّ) : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، مُؤَسَّسَةُ أَهْلِ البَيْتِ لإِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، قُمُّ ، ١٤٠٤هـ .

٤/ الخِصَالُ : الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ ، مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ ، قُمُّ المُقَدَّسَةُ ، ١٤٠٣هـ .

٥/ الكَافِي : الكُلَيْنِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ ، دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٣، ١٣٨٨هـ .

٦ / المَحَاسِنُ : البَرْقِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ طِهْرَانُ ، ١٣٧٠هـ .

٧/ بصائرُ الدَّرجاتِ : الصَّفَّارُ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ فرَّوخ . منشوراتُ مؤسسةِ الأعلميِّ ، طهرانُ ، ١٤٠٤هـ .

٨/ تُحَفُ العُقُوْلِ : الحَرَّانِيُّ ، أَبُوْ مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ ، مُؤَسَّسَةُ الانْتِشَارَاتِ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِيْنَ ، قُمُّ الْمُقَدَّسَةُ ، ١٤٠٤هـ .

٩/ تَهْذِيْبُ الأَحْكَامِ : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٣ ، ١٣٦٣ش . = ١٤٠٤هـ . ق .

١٠/ سعدُ السُّعودِ : ابنُ طاووسَ ، عليُّ بنُ موسى ، منشوراتُ الرَّضي ، قمُّ ، ١٣٦٣ش / ١٤٠٤هـ . ق .

١١/ عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهَ ، المَكْتَبَةُ الحَيْدَرِيَّةُ ، النَّجَفُ الأَشْرَفُ ، ١٣٨٦هـ . ق .

١٢ / عيونُ المواعظِ والحكمِ : اللَّيثيُّ الواسطيُّ ، عليُّ بنُ محمَّدٍ . دارُ الحديثِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٣/ قربُ الأسنادِ : الحميريُّ ، عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ . مُؤَسَّسَةُ آلِ البَيْتِ عليهم السلام لإِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٣هـ

١٤/ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ : الحُرُّ العَامِلِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ، مُؤَسَّسَةُ آلِ البَيْتِ عليهم السلام لإِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، قُمُّ الْمُقَدَّسةُ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

ثالثاً : مصادرُ الحديثِ السُّنيَّةُ :

١/ السُّننُ : التِّرمذيُّ ، أبو عيسى محمَّدُ بنُ عيسى بنِ سورةَ . دارُ الفكرِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

رابعاً : مصادرُ الفقهِ الشِّيعيِّ :

١ / المعتبرُ في شرحِ المُختصرِ : الهْذليُّ الحِلِّيُّ ، جعفرُ بنُ الحسنِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ . مؤسسةُ سيِّدِ الشُّهداءِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٣٦٤ ش . = ١٤٠٦هـ . ق .

خامساً : مصادرُ الفقهِ السُّنِّيِّ :

١ـ المبسوطُ : السَّرخسيُّ ، أبو بكرٍ محمَّدِ ابنِ أبي سهلٍ . دارُ المعرفةِ ، بيروتُ .

سادساً : مصادرُ التَّرجمةِ :

١/ أعيانُ الشَّيعةِ : الأمينُ ، محسنُ بنُ عبدِ الكريمِ . تحقيقُ : الأمينُ ، حسنُ ابنُ محسنٍ . دارُ التَّعارفِ للمطبوعاتِ ، بيروتُ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٢/ الإجازةُ الكبيرةُ أو الطَّريقُ والمحجَّةُ لثمرةِ المهجةِ : المرعشيُّ النَّجفيُّ ، أبو المعالي شهابُ الدِّينِ ، مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣/ إيقاظُ النَّبيهِ : النَّيشابوريُّ ، محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ ، ترجمةُ المؤلِّفِ كتبها إبراهيمُ بنُ أحمدَ جمالُ الدِّينِ ، مطبعةُ الثَّغر ، البصرةُ ، ١٣٥٦هـ .

٤/ الذَّريعةُ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ : آغا بزرگ الطَّهرانِيُّ ، محمَّدُ مُحسنٌ . دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ .

٥/ سيِّدُ النَّخيلِ المقفى (مصطفى جمالُ الدِّينِ في ذكراه السَّنويَّةِ الأولى ـ المكتبةُ الأدبيَّةُ المختصَّةُ) ، منشوراتُ دارِ الحسينِ عليه السلام ، العراقُ .

٦/ طبقاتُ أعلامُ الشِّيعةِ (نقباءُ البشرِ) : آغا بزرگ الطَّهرانِيُّ ، محمَّدُ مُحسنٌ . دارُ إحياءِ التُّراثِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

٧ / كتابُ الزُّهدِ : الأهوازيُّ ، الحسينُ بنُ سعيدٍ . المقدَّمةُ : عرفانيان ، ميرزا غلام رضا . المطبعةُ العلميَّةُ ، قمُّ ، ١٣٩٩هـ .

٨/ فلكُ المعارفِ : جمالُ الدِّينِ ، إبراهيمُ بنُ أحمدَ ، ترجمةُ المؤلِّف : جمالُ الدِّينِ ، مرتضى بنُ عبدِ الأميرِ . دارُ الحسينِ عليه السلام ، ١٤٣٧ هـ .

العنـــــــوانُ	الصفحةُ
* كلمةُ المُحقِّقِ	٣
* ترجمةُ المؤلِّفِ	٥
* موضوعُ الرِّسالةِ	١٠
* النُّسخةُ المعتمدةُ والعملُ في التَّحقيق	١٢
* صورٌ من المخطوطِ	١٣
* الدُّرُّ المنظومُ : المقدَّمةُ	١٥
* دفعُ شبهةِ أنَّ المُحدِّثينَ يعلمونَ بالأخبارِ المدسوسةِ	١٧
ـ الدَّليلُ على حصرِ التَّكليفِ في الأخبارِ	١٨
ـ في الجوابِ عن حصولِ الدَّسِّ في الأخبارِ	٢٢
ـ في الجوابِ عن اختلافِ الأخبارِ	٢٤
ـ في وجوبِ إزالةِ الدَّسِّ في الأخبارِ معَ وجودِهِ	٢٦
* دفعُ شبهةِ تركِ المُحدِّثينَ لتقليدِ المُجتهِدِينَ	٢٧
ـ في أنَّ الآخذَ بكلامِ المعصومِ مقلِّدٌ لهُ	٢٨
ـ في عدمِ وجوبِ طاعـةِ غيرِ المعصومِ	٢٩
ـ في امتناعِ تقليدِ المجتهدِ حتَّى يظهرَ خطؤهُ	٣٠

العنـــــــــــوانُ	الصفحةُ

ـ في قبحِ الظَّنِّ وعدمِ جوازِ العملِ بهِ ٣١
ـ كيفَ للعامِّيِّ أنْ يعرفَ المُجتهِدَ حتَّى يقلِّدَهُ ٣٢
ـ معنى العالِـمِ المُحدِّثِ ٣٣
ـ الدَّليلُ على الأخذِ عن العالـمِ المُحدِّثِ ٣٤
ـ ما يشترطُ في العالِـمِ المأخوذِ عنهُ ٣٨
ـ في الجوابِ عن ادِّعاءِ الإجماعِ على اتِّباعِ المجتهِدِ ٣٩
ـ جوابُ دعوى عدمِ القطعِ بمرادِ الإمامِ من الأخبارِ ٤١
*** دفعُ شبهةِ انسدادِ بابِ العلمِ وبيانِ التَّكليفِ بغيبةِ الإمامِ ...** ٤٧
*** في بطلانِ قولِ المُجتهِدِ وتقليدِهِ بعدَ موتِهِ ....** ٤٩
*** خاتمةٌ : في الاستدلالِ على قطعيَّةِ صدورِ الأخبارِ ......** ٥٢
*** تاريخُ فراغِ النَّاسخِ ....** ٥٥
*** تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ ....** ٥٦
*** المراجعُ ....** ٥٧
*** المحتوياتُ ....** ٦١

